التنظيم القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي

في ضوء أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١

إعداد

الدكتور/ إيهاب عبد الرحمن محمد إسماعيل

مدرس القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

الملخص

يعد البحث في النظام القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي في وقتنا الحالي ضرورة ملحة وبصفةٍ خاصة بعد تنظيم المشرع لأحكامها بقانون التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات المنفذة له. فقد صدر هذا القانون في ظل جائحة كورونا ليمثل يد العون للسوق الإستهلاكي كمنتجين ومستهلكين، من أجل المساهمة في تحريك الطلب على السلع الإستهلاكية، وللمساهمة بشكل أو بآخر في تحريك المياه الراكدة في ظل الجائحة، التي أثرت وبحق على المستوى المعيشي للأفراد، الأمر الذي انعكس بالضرورة على القدرة الشرائية للمستهلكين.

وينظم القانون في مصر أنواعٍ عدة من التمويل، يأتي على رأسها التمويل العقاري، والتمويل المصرفي، والتمويل متناهي الصغر، والتأجير التمويلي. أضف إلى ما سبق ما يعرف بالتمويل الإستهلاكي – موضع بحثنا-. ويُعد التمويل الإستهلاكي بمثابة شكل من أشكال النشاط التمويلي الذي يمكن طالب التمويل – المقترض – من الحصول على ما يرغب فيه من خدمات أو سلع معمرة لأغراض إستهلاكية فقط، على أن يتم سداد ثمن تلك الخدمات أو السلع على فترات زمنية ممتدة.

وتسري أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ على نشاط التمويل الإستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الإستهلاكي بشأن المركبات بجميع أنواعها، والسلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والخدمات التعليمية، والخدمات الطبية، وخدمات السفر والسياحة، إلى جانب أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويُعد التمويل الإستهلاكي أحد الوسائل الأساسية التي تمكن الدولة من تحقيق العدالة الإجتماعية بين أفراد الشعب؛ وذلك على إعتبار أنه يسمح للطبقات المتوسطة

ومحدودة الدخل المشاركة في السوق التمويلي، بدلًا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملائمة المالية.

وإنطلاقاً من إلزام الدستور للدولة بالعمل علي حماية كافة الأنشطة الإقتصادية منها، والإنتاجية، والخدمية، وكذلك المعلوماتية، وذلك على إعتبار أنهما الأساس الأول للإقتصاد الوطني، وبما أن التمويل الإستهلاكي كنشاط إقتصادي يتم خارج القطاع المصرفي ولا يخضع لتنظيم قانوني متكامل، بل يتم ممارسة جانب كبير منه عبر آليات غير رسمية وممارسات عرفية تفتقر إلى الأسس القانونية، الأمر الذي يترتب عليه عجز جهات الدولة عن حماية المستهلكين وفقدان مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال الإقتصادي الحيوي للدولة رغم بلوغه ما يزيد على ٧٠ مليار جنيه سنوياً وفقًا لأحدث التقديرات.

الكلمات المفتاحية :

التمويل الإستهلاكى – الرقابة على الشركات – المستهلك الإلكترونى .

Abstract

Researching the legal system of consumer finance companies at the present time is an urgent necessity, especially after the legislator regulates its provisions in Consumer Finance Law No. ١٨ of ٢٠٢٠ and the decisions implementing it. This law was issued in light of the Corona pandemic to represent a helping hand for the consumer market as producers and consumers, in order to contribute to moving the demand for consumer goods, and to contribute in one way or another to moving stagnant water under the pandemic, which rightly affected the standard of living of individuals, which was necessarily reflected on the purchasing power of consumers.

The law in Egypt regulates several types of financing, primarily real estate financing, bank financing, microfinance, and financial leasing. Add to the above what is known as consumer finance - the subject of our research -. Consumer finance is a form of financing activity that enables the applicant - the borrower - to obtain what he desires of services or durable goods for consumer purposes only, provided that the price of those services or goods is paid over extended periods of time.

The provisions of Law No. ١٨ of ٢٠٢٠ apply to consumer finance activity provided by consumer finance companies regarding vehicles of all kinds, durable goods including electrical and electronic devices, educational services, medical services, travel and tourism services, in addition to any other goods or services approved by the Board of Directors. Financial Supervisory Authority.

Consumer finance is one of the main means that enables the state to achieve social justice among the people. This is on the grounds that it allows the middle and low-income classes to participate in the financing market, instead of limiting it to large companies and individuals of financial suitability.

مقدمة

يتمثل النشاط التمويلي بصفةٍ عامة في مجموعة الأساليب المستخدمة من قبل الأفراد أو الهيئات – كالشركات– رغبةً في إدارة أموالها. وبمعنى آخر يتمثل النشاط التمويلي في إدارة الفرق الناتج بين مصروفات وإيرادات الجهات التمويلية بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بها.

ويختلف النشاط التمويلي عن كلً من النشاط التشغيلي والنشاط الإستثماري، فالنشاط التشغيلي عبارة عن المصادر والموارد النقدية وإستخداماتها في النشاط المباشر للشركة، مثال على ذلك مدفوعات الموردين والمتحصلات من العملاء وسداد الأجور والمرتبات ودفع الضرائب المستحقة للدولة. ومن ثم يعد النشاط التشغيلي هو النشاط الرئيسي الذي تقوم به المنشأة، فهو بمثابة كشف يوثق الحركة النقدية في العمليات التي تخص النشاط مباشرةً، سواء من حيث تحصيل مبيعات نقدية أو مصروفات نقدية.

أما النشاط الإستثماري فهو عبارة عن شراء أصول واستثمارات في شركات أخرى، ومن ثم فهو يعد نشاط يتم من خلال زيادة أو نقص في النقدية من خلال شراء أصول أو بيع أصول أو أي استثمار طويل الأمد يخدم النشاط الرئيسي للمنشأة.

وينظم القانون في مصر أنواعٍ عدة من التمويل، يأتي على رأسها التمويل العقاري، والتمويل المصرفي، والتمويل متناهي الصغر، والتأجير التمويلي. أضف إلى ما سبق ما يعرف بالتمويل الإستهلاكي – موضع بحثنا–. ويُعد التمويل الإستهلاكي بمثابة شكل من أشكال النشاط التمويلي الذي يمكن طالب التمويل – المقترض – من الحصول على ما يرغب فيه من خدمات أو سلع معمرة لأغراض إستهلاكية فقط، على أن يتم سداد ثمن تلك الخدمات أو السلع على فترات زمنية ممتدة.

وبالتالي فإن التمويل الإستهلاكي يشمل تمويل شراء العديد من السلع الإستهلاكية يأتي على رأسها السيارات، والأدوا،ت والمعدات، وغيرها من الأجهزة التكنولوجية والمنزلية. ويخاطب التمويل الإستهلاكي في المقام الأول القطاع المنزلي، وإن كان لا يوجد ما يمنع من أن تستفيد منه الشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية.

كما يشمل التمويل الإستهلاكي أيضًا تمويل الحصول على الخدمات ذات الأغراض الإستهلاكية، ولعل من أبرزها الخدمات السياحية،وخدمات السفر، والخدمات الصحية Kوالتعليمية وغيرها من الخدمات الأخرى التي تمثل ضرورة وأهمية للقطاع المنزلي – الأفراد – والقطاع المؤسسي – الشركات– وغيرها من القطاعات الأخرى.

١٤ – التنظيم القـــانـوني لشركات الـتـــمـــويـــل الإستهلاكي

ويُعد التمويل الإستهلاكي أحد الوسائل الأساسية التي تمكن الدولة من تحقيق العدالة الإجتماعية بين أفراد الشعب؛ وذلك على إعتبار أنه يسمح للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل المشاركة في السوق التمويلي، بدلًا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملائمة المالية.

وإنطلاقاً من إلزام الدستور للدولة بالعمل علي حماية كافة الأنشطة الإقتصادية منها، والإنتاجية، والخدمية، وكذلك المعلوماتية، وذلك على إعتبار أنهما الأساس الأول للإقتصاد الوطني، وبما أن التمويل الإستهلاكي كنشاط إقتصادي يتم خارج القطاع المصرفي ولا يخضع لتنظيم قانوني متكامل، بل يتم ممارسة جانب كبير منه عبر آليات غير رسمية وممارسات عرفية تفتقر إلى الأسس القانونية، الأمر الذي يترتب عليه عجز جهات الدولة عن حماية المستهلكين وفقدان مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال الإقتصادي الحيوي للدولة رغم بلوغه ما يزيد على ٧٠ مليار جنيه سنوياً وفقًا لأحدث التقديرات.

كل هذا وذاك ألزم الدولة بشكل عأجل وهام بإعداد تشريع متكامل لتنظيم هذا النشاط وإدراجه داخل مظلة رقابية، تهدف الي تحقيق الإستقرار والشفافية بين المتعاملين في هذا النشاط، فضلاً عن حماية المستهلكين من الممارسات الضارة وإتاحة الفرصة

للقطاع العائلي لزيادة قدرته علي شراء المنتجات بشكل يحقق العدالة الإجتماعية ويؤدى في المجمل الي تحسين السياسات المالية والنقدية بما يعزز الإقتصاد القومي.

وترتيباً على ما سبق نظم المشرع المصري نشاط التمويل الإستهلاكي من خلال أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠. وتسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الإستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الإستهلاكي بشأن المركبات بجميع أنواعها، والسلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والخدمات التعليمية، والخدمات الطبية، وخدمات السفر والسياحة، إلى جانب أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ووفقاً لذلك القانون فإنه لا يعتبر تمويلاً إستهلاكيا في تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، على ألا يقل في كل الأحوال عن ستة أشهر.

ووضع القانون شروط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي بأن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، وألا يقل رأسمالها المصدر عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، يتم دفعه بالكامل، على ألا يقل في جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه، وأن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الإستهلاكي، ما لم ترخص

لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وأن يكون من ضمن مؤسسي الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأسمال الشركة. ويستثنى من ذلك الشركات التي تزاول نشاط التمويل الإستهلاكي قبل العمل بهذا القانون إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس مالها المصدر.

وينص القانون على أن الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الإستهلاكي طبقًا لأحكام القانون، تعد من الشركات التي تؤدي خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

كما نص المشروع على عدم سريان أحكام القانون على أنشطة التمويل التي تجريها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ولو كانت بغرض تمويل شراء سلع أو خدمات إستهلاكية. كما لا تسري أحكام القانون كذلك على الأنشطة المنظمة بموجب أحكام قوانين التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم، والتمويل متناهي الصِغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين.

وتطبيقاً لما نص عليه القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، تسري على شركات التمويل الإستهلاكي الأحكام الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون.

ولا تسري أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية على شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمي التمويل الإستهلاكى الخاضعين لأحكام القانون.

ولا يجوز مزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي إلا للشركات المرخص لها بذلك من الهيئة، وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وبعد القيد لدى الهيئة في سجل خاص لهذا الغرض، وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

واشترط مشروع القانون على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكى الإلتزام بالقواعد والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، والتي يجب أن تتضمن على الأقل متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة،

واللجان المنبثقة عنه، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها، ومعايير الملاءة المالية، إلى جانب ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد، والحد الأدنى لاحتساب الاضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك في تحصيله، وضوابط مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة تلك الأحكام الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.

وفيما يخص مقدمي التمويل الإستهلاكي، اشترط المشرع أن يكون نشاطهم الرئيسي توزيع أو بيع السلع محل التمويل، والحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، والقيد في سجل خاص لديها، متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا يقل عن ٢٥ مليون جنيه مصري، كما يشترط على الأخص أن يتخذ مقدمي التمويل الإستهلاكي شكل إحدى شركات الأموال (شركة مساهمة، شركة توصية بالأسهم، شركة ذات مسئولية محدودة)، وأن يُخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصري لمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي.

كما اشترط المشرع أن يتوافر لدى المدير التنفيذي المسؤول عن نشاط التمويل الإستهلاكى الشروط والخبرة المهنية التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة، وأن

يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة نشاط التمويل الإستهلاكي وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

كما نص المشرع على أن يُنشأ اتحاد يضم شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمى التمويل الإستهلاكي يسمى «الإتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي» ويتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة، ويخضع إشرافيًا ورقابيًا للهيئة.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في حداثة التنظيم القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي، الأمر الذي ترتب عليه قلة بل ندرة المراجع فيما يتعلق بموضوع شركات التمويل الإستهلاكي، إلى جانب ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، مما أدى إلى صعوبة في البحث وكثرة في سرد الآراء الخاصة بنا وتفسير وتوضيح بعض النصوص القانونية مع التعليق عليها.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من جانبين، يتمثل الجانب الأول في الأهمية الإقتصادية لشركات التمويل الإستهلاكي في الوقت الراهن، والتي أثبتت أثرها على الإقتصاد المصري في ظل جائحة كورونا. ويتمثل الجانب الآخر في حداثة التنظيم القانوني لتلك الشركات، فالقانون المنظم لها قد صدر في الربع الأول من عام ٢٠٢٠، الأمر الذي ترتب عليه البحث في قواعده وضوابط التنظيم القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي، حتى تصبح الأمور أكثر وضوحاً ودقة. فيعد الدور الفقهي دوراً تكميلياً في تنظيم العلاقات القانونية إلى جانب الدور التشريعي، فالفقه دائماً يحاول توضيح الغامض وتفسير المبهم وإكمال الناقص.

أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث إلى عرض وتفصيل لما يلي :

- الوقوف على تعريف ونشأة شركات التمويل الإستهلاكي وأهميتها للفرد والدولة.

- التعرف على قواعد تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي وفقاً لقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ إلى جانب القرار الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠.

– التعرف على قواعد إنشاء فروع لشركات التمويل الإستهلاكي وفقاً للقرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

– عرض لإتزامات شركات التمويل الإستهلاكي في مواجهة كلً من العملاء ومجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

– عرض لسبل الرقابة على النشاط التمويلي في مصر وأهميته سواء للمستهلك أو للشركة أو للإقتصاد القومي للدولة.

منهج البحث :

هذا وقد اتبعت في ذلك البحث المنهج التاريخي والوثائقي والاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي للوقوف على التطور التاريخي، والنظام القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي، والحماية القانونية المقررة لها، فضلاً عن إتباع المنهج المقارن أيضًا، والتأصيل العلمي للفروع، متتبعاً في هذا الشان النصوص في متونها أن وجدت، وصولاً للقواعد العامة التي نبتغيها، دون مراعاة الترتيب في هذه النصوص في المتون، مستعيناً في ذلك ببعض الدراسات المبعثرة في الكتب والمراجع وصفحات الإنترنت.

خطة البحث :

مبحث تمهيدي : شركات التمويل الإستهلاكي التعريف والنشأة.

المطلب الأول : تعريف شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الثاني : نشأة شركات التمويل الإستهلاكي.

الفصل الأول : قروض شركات التمويل الإستهلاكي وآثارها.

المبحث الأول: القروض المقدمة من شركات التمويل الإستهلاكي.

الفرع الأول: القروض الإستهلاكية المخصصة.

الفرع الثاني: القروض الإستهلاكية الغير مخصصة.

الفرع الثالث: طبيعة القرض المقدم من شركات التمويل الإستهلاكي في مصر.

المبحث الثاني: آثار شركات التمويل الإستهلاكي وأهميتها.

المطلب الأول : آثار شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الثاني: أهمية شركات التمويل الإستهلاكي للإقتصاد القومي.

الفصل الثاني : تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي وضوابط نسب التمويل.

المبحث الأول : تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الأول: تقديم طلب التأسيس والشروط الواجب توافرها.

الفرع الأول: تقديم طلبات تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الإستهلاكي.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها لإصدار فروع شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الثاني: موقف الهيئة من طلب الحصول على الترخيص.

المطلب الثالث: الإتحاد المصرى للجهات العاملة بنشاط التمويل الإستهلاكي.

الفرع الأول: إنشاء الإتحاد المصرى والغرض من إنشائه.

الفرع الثاني: العضوية في الإتحاد وتشكيل مجلس إدارته.

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بمنازعات شركات التمويل الإستهلاكي.

المبحث الثاني: ضوابط تحديد نسب التمويل الإستهلاكي للعملاء.

المطلب الثاني: الملاءة المالية للشركة.

المطلب الأول: أسس تقييم العملاء لمنحهم التمويل.

الفصل الثالث : إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي ورقابتها.

المبحث الأول : إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي .

المطلب الأول: إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي في مواجهة العملاء.

الفرع الأول: الإلتزام بالسرية.

الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلان.

المطلب الثاني: إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي في مواجهة مجلس إدارة الهيئة.

المبحث الثاني : الرقابة على شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الأول: الرقابة وحماية المتعاملين.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على شركات التمويل الإستهلاكي.

مبحث تمهيدي

شركات التمويل الإستهلاكي بين التعريف والنشأة.

تمهيد وتقسيم :

نعرض في ذلك المبحث لتعريف شركات التمويل الإستهلاكي سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، وذلك بعرض تعريف لكل كلمة في الإصطلاح كعرض أولى، لغةً، وإصطلاحاً، وفقهاً، وتشريعاً، وصولاً إلى التعريف الكامل الواضح لشركات التمويل الإستهلاكي بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

وعلى جانب آخر نعرض لنشأة شركات التمويل الإستهلاكي من خلال قيام مجلس النواب بإصدار قانون تنظيم النشاط الإستهلاكي في مصر بناءً على إقتراح مقدم من الحكومة في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول : تعريف شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الثاني : نشأة شركات التمويل الإستهلاكي.

المطلب الأول

تعريف شركات التمويل الإستهلاكي

أولاً: تعريف الشركة :

الشركة لغةً هي الإختلاط والإشتراك. وقيل سمي بها العقد لأنه سببه[١]. وتُعرف الشركة في القانون المصري بصفةٍ عامة [٢] بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة[٣]. أما القانون الفرنسي فقد عرف الشركة بأنها عقد يتم بين اثنين أو أكثر، يلتزم فيه كل من المتعاقدين بوضع حصة في رأس المال من أجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح الناشئة عنه فيما بينهم[٤].

ومما سبق يتضح لنا أن؛ عقد الشركة هو عبارة عن اتحاد إرادتين أو أكثر من الأشخاص على هدف واحد ورغبة واحدة، ألا وهي استغلال مشروع مالي، يتحدد

---

[١] ابن المنظور لسان العرب، دار المعارف القاهرة،ج٤، ١٩٦٨، ص٢٦١.

[٢] لم يضع قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لذلك يتم الإحالة على القانون المدني بشأن تعريف الشركة.

[٣] انظر نص المادة ٥٠٥ من القانون المدني ، ولقد استثنى المشرع شركة الرجل الواحد من نص تلك المادة في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

[٤] انظر نص المادة ١٣٢ من القانون التجاري الفرنسي.

طبيعة نشاطه على حسب اتفاقهم السابق، طامعين في اقتسام ما ينشأ عن استغلال ذلك المشروع من ربح ، خائفين من تحمل ما ينشأ عن ذلك المشروع من خُسارة .

ثانياً: تعريف التمويل:

ويعرف التمويل لغةً بأنه مصدر موّل يمول تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالاً وصار ذا مال، وموله غيره: قدم له ما يحتاج من المال(١).

أما التمويل في الإصطلاح الإقتصادي؛ فمن الفقه من عرفه بأنه عقد بين طرفين يدفع بموجبه طرف مبلغاً من المال لطرف آخر(٢). ومن الفقه من عرفه بأنه التزويد بالنقود عند الحاجة لها، ويكون للاستهلاك وللاستثمار، وعندما يكون للإستثمار يصبح التمويل هو رأس المال(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور (٦٣٥/١١)، والمصباح المنير للفيومي ص٥٧٨، مادة (مول) فيهما لأن (مال) أصلها (مول) ثم انقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالاً، والمال يذكر ويؤنث يقال هو المال وهي المال انظر: المرجعين السابقين.

(٢) عصام بن هاشم بن عيدروس الجفري، التمويل الإستهلاكي في النظام الإقتصادي الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٢، ص٥٤.

(٣) عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣٢٩ – ٣٣٠.

ثالثاً: تعريف الإستهلاكي:

أما كلمة الإستهلاكي فهي من الإستهلاك وهو في اللغة بمعنى الإهلاك فهو متعدي إلى مفعول، يقال استهلك الرجل الشيء أي أهلكه(١)، وهو يرجع إلى مادة هلك: وهي في الأصل تدل على كسر وسقوط، ومنه الهلاك: السقوط، ولذلك يقال للميت هلك(٢).

أما الاستهلاك في الإصطلاح الإقتصادي فهو ما ينفقه الإنسان على السلع والخدمات لتشبع رغباته وحاجاته(٣).

ولقد عرف المشرع المصري التمويل الإستهلاكي بالمادة الأولى من قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بأنه" كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض إستهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزى".

(١) أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ٢٠٠١، ص٦٣٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦/٦) مادة (هلك).

(٣)عبد العزيز هيكل، المرجع السابق، ص١٦٧.

ولا يعتبر تمويلاً إستهلاكياً في تطبيق أحكام هذا القانون، التمويل الذى تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، على ألا يقل في كل الأحوال عن ستة أشهر".

وعرفت مؤسسة النقد العربي السعودي التمويل الإستهلاكي بأنه " القرض الذي يقدم لشخص طبيعي لأغراض غير مرتبطة بالأعمال التجارية، أي خارج مجال النشاط التجاري أو المهني الرئيس للمقترض .ويشمل بوجه عام القروض الشخصية، وتسهيلات السحب على المكشوف، وقروض تمويل شراء السيارات، وقروض مدفوعات بطاقات الإئتمان، والتأجير التمويلي، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة".

وتعرف القواعد المقترحة للتمويل الإستهلاكي التي أعدتها ورقة استشارية لمؤسسة نقد البحرين بأنها "أي شكل من أشكال التسهيلات الإئتمانية مثل تسهيلات السحب على المكشوف، وبطاقات الإئتمان، والقروض الشخصية، ومعاملات الإجارة، مما يقدم للأفراد أو الأسر في المجتمع .ولا يشمل هذا التعريف القروض المضمونة بالرهن للعقارات السكنية أو قروض تمويل الأنشطة التجارية[١]".

(١) http://www.ameinfo.com/arabic/Detailed/١٩٧٥٣.html.

ومن الفقه من عرف التمويل الإستهلاكي بأنه " تقديم المصرف مالاً للشخص الطبيعي أو الوعد به، لأغراض شخصية[١]".

ومن الفقه أيضًا من عرف التمويل الإستهلاكي بأنه" إئتمان نقدي يقدم فيه أحد طرفي المعاملة – في الغالب المؤسسات المالية – نقوداً للطرف الآخر – المستهلك – الذي يلتزم بردها في وقتٍ لاحق متفق عليه"[٢].

رابعاً : تعريف شركات التمويل الإستهلاكي:

أما شركات التمويل الإستهلاكي كتعريف عام فقد عرفها المشرع المصري بالمادة الأولى من قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بأنها " كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الإستهلاكى وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية[٣]، بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلاً إستهلاكياً بواسطة

(١) عبدالله بن خالد بن عبد الله القاسم ، ضوابط التمويل الاستهلاكي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء، ٢٠١١، ص٢٤.

(٢) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية، تقويم شرعي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الإقتصاد والإدارة ، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٠٧، ص٤ وما بعدها.

(٣) الهيئة العامة للرقابة المالية هي هيئة حكومية متكاملة تنظم قطاع الخدمات المالية في مصر. وتحل الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على

بطاقات مدفوعات تجارية[١] أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الإستهلاكية".

وبالتالي يكون التمويل الإستهلاكي عبارة عن كل تمويل مالي لا يتعلق بعملية تجارية، إذ أنه تمويل يهدف إلى تقسيط ثمن سلعة إستهلاكية أو خدمة معينة على فترة زمنية، ويكون ذلك في العديد من المجالات والسلع، أشهرها شراء السيارات، والخدمات التعليمية، والعلاج، وشراء الأجهزة المنزلية والكهربائية، وخدمات السفر

التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أية قوانين وقرارات أخرى.

وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم١٠ لسنة ٢٠٠٩،وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق، وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشطة وتنميتها وتعظيم قدرتها التنافسية على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعمل على الحد من مخاطر عدم التنسيق ومعالجة المشاكل التي تنتج عن اختلاف الطرق أو الأساليب الرقابية

(١) ويقصد ببطاقات المدفوعات التجارية البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزى، والتي تستخدم في منح تمويل استهلاكى.

والسياحة. ويخاطب هذا التمويل القطاع المنزلي أو الأفراد بشكل خاص، ولكن يمكن أن تستفيد منه الشركات أيضًا.

ونحنُ من جانبنا نعرف شركات التمويل الإستهلاكي بأنها" تلك الشركة المرخص لها والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، والتي تقدم قروضاً للغير من أجل الإستهلاك، وفقاً لنظام قانوني خاص بها، مع رد هذه القروض في الأجل المحدد مسبقاً".

المطلب الثاني

نشأة شركات التمويل الإستهلاكي

يعد التمويل الإستهلاكي من حيث الأصل عملية مصرفية نشأت وتطورت في البلاد الرأسمالية بغرض تعويض النقص في الأجر والإدخار ودفع المستهلكين من الحصول على السلع المعروضة بالسوق. وفي ظل الأزمة المالية التي بدأت تجتاح العالم الرأسمالي في أوائل عام ١٩٦٩ صرح رئيس البنك الدولي حينئذاك " مكنا مارا" بضرورة تصدير رؤوس الأموال لدول العالم الثالث لمواجهة تراجع إستهلاك تلك الدول لمنتجات وخدمات الدول الرأسمالية المتقدمة.

ومع وصول "رونالد ريجان" لرأس السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية أتسعت القروض الإستهلاكية بصورة واضحة. فقد كان من الملاحظ في بداية العقد الثامن من القرن العشرين إرتفاع في أسعار المنتجات والسلع في مقابل جمود لأجور الطبقة العاملة، الأمر الذي ترتب عليه تراجع ملحوظ وبصورة كبيرة في حجم الإستهلاك، الأمر الذي مثل سبباً رئيسياً في تفجير أزمة إقتصادية عام ١٩٨٨[١].

وفي ظل الظروف السابقة وجدت البنوك بأن الفرصة سانحة لتوسيع أشكال الإقتراض الموجودة لديها، خصوصاً أن رؤوس الأموال التي تمتلكها كانت تتزايد بشكل كبير بالمقارنة بحجم الإستثمار، الأمر الذي تطلب وبشدة توظيف تلك الأموال المتراكمة لديها خوفاً من بخس أو تلاشي قيمتها. ومن هنا بدأت البنوك توفر القروض الإستهلاكية بأنواعها المختلفة مقابل فوائد منخفضة، الأمر الذي ترتب عليه لجوء الكثير من الأسر الأمريكية إلى هذه النوعية من القروض في كافة المجالات وبصفةٍ

(١) قداري فتيحة – صلاح لطيفة : دور البنوك في تمويل القروض الإستهلاكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٢.

خاصة مجال العقارات، ولعل أزمة السويرام التي أنفجرت أواخر عام ٢٠٠٨ لخير دليل على مدى التوسع في القروض الإستهلاكية(١).

وعلى الرغم من حداثة التمويل الإستهلاكي في المجتمع العربي، إلا أن بعض الفقه يعتبره أقدم مهنة في العالم. فكانت الصورة القديمة للقرض التمويلي تسمح بالحصول على رهن حيازي من جانب المدين الذي يقدم للدائن مقدم القرض مال منقول يضعه في حيازته مقابل الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة مصاريفه الحياتية ومتطلباته المعيشية، الأمر الذي جعل من القروض الإستهلاكية في العصور الوسطى تتخذ شكل الرهن الحيازي المادي، والتي تُمنح في مقابل نسب فاحشة من الفوائد(٢).

ويُعد التمويل الإستهلاكي أحد أبرز الأنشطة الإقتصادية داخل السوق المصري، إلا أنه قد عانى طوال السنوات الماضية من عدم الخضوع لتنظيم قانوني واضح وصريح يوفر حماية لجموع المستهلكين المتعاملين مع مؤسسات التمويل الإستهلاكي.

---

(١) مرابطي نابلة، مرابطي أمال: دور القروض الإستهلاكية في تشجيع المنتوج المحلي، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية أدررا ٢٠١٦، ص٤٨.

(٢) François Julien - Labruyere ; Le crédit à la consommation dans les pays émergents ; Actes de ١ere assisse nationale de crédit a la consommation, L'APSF mars ٢٠٠١, p; ٢٩.

الأمر الذي فرض على المشرع وبحق وضع آليات من أجل القضاء على الممارسات العرفية فيما يتعلق بالحصول على التمويل اللازم لغرض الإستهلاك سواء من قبل الأفراد – وهو الوضع الغالب – Hم من قبل المؤسسات والشركات الأخرى. إذ ترتب على تلك الممارسات فقدان الإقتصاد القومي مزايا الكفاءة والعدالة والإستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال، والتي تقدر بنحو يزيد على ٧٠ مليار جنيه سنوياً، وفقاً للتقديرات الحديثة.

ومن هذا المنطلق أعدت الحكومة مشروعاً متكاملاً لتنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي تم عرضه على مجلس النواب، وقد بدأ المجلس مناقشته في الجلسات البرلمانية اللاحقة لتقديم الطلب. ولقد أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٢ من مايو سنة ٢٠١٩ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الإقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية[١]، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بإصدار قانون تنظيم نشاط

(١) وقد قام قسم التشريع بمجلس الدولة بمراجعة مشروع القانون المعروض قبل إحالته لمجلس النواب، وقام بإفراغه في صيغة معدلة تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره، حيث كان للقسم ما آرتآه من الملاحظات، وبعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بما يتسق مع أصول الصياغة القانونية السليمة. أنظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ص٥.

التمويل الإستهلاكي؛ وذلك لدراسته وإبداء الرأي فيه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر[١].

والتمويل الإستهلاكى في هذا المقام يقصد به كل شكل من أشكال التمويل الذي يمكن المقترض (طالب التمويل) من شراء سلع معمرة أو خدمات لأغراض إستهلاكية، على أن يتم سداد ثمنها على فترة زمنية ممتدة، ويشمل تمويل شراء العديد من المنقولات: كالسيارات والأجهزة المنزلية والأدوات والمعدات وغيرها، ويخاطب في المقام الأول القطاع المنزلي، وإن كان لا يوجد ما يمنع من أن تستفيد منه الشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية. كما يشمل التمويل الإستهلاكي أيضًا تمويل

(١) نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه، وعقدت في دور الانعقاد العادي الرابع ستة اجتماعات في يومي ٢٢ و ٢٣ من شهر يونيه لعام ٢٠١٩ لبحثه ودراسته، ولم يتسن لها الانتهاء منه ؛ وإعمالا لحكم الفقرة الأولي من المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس ، والتي تنص علي أن " تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها ، وبلا حاجة لأي اجراء" . فقد استكملت اللجنة نظره في دور الانعقاد العادي الخامس، نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور، وكلا من : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والقوانين ذات الصلة، واللائحة الداخلية للمجلس.

الحصول على الخدمات ذات الأغراض الإستهلاكية، مثل: الخدمات السياحية، وخدمات السفر، والخدمات الطبية والتعليمية.

وكشف التقرير الذى أعدته كل من لجنتى الشؤون الإقتصادية ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن حجم التمويل الإستهلاكي في مصر، وقد بلغ حجم التمويل الإستهلاكي دون العقارات – وفقا للتقديرات الحديثة نحو ٧٠ مليار جنيه عام ٢٠١٥ وذلك قبل تحرير سعر الصرف.

واستند هذا التقدير إلى عدة عوامل تم رصدها خلال العام المذكور، وهي: عدد السيارات المبيعة (حوالي ٢٢٥ ألف سيارة بقيمة ٤٠ مليار جنيه)، حجم سوق السيارات المستعملة (حوالي ٢٠ مليار جنيه)، حجم سوق المفروشات المنزلية (حوالي ٢٠٠ مليار جنيه)، حجم سوق الأدوات المنزلية المعمرة (حوالي ٧٣ مليار جنيه)[١].

وبلغ عدد المستفيدين من التمويل الإستهلاكي خلال العام السابق ذكره حوالى ٢ مليون مقترض، وبلغ حجم التمويل الإستهلاكي حوالي ٧٠ مليار جنيه منها ١٦ مليار

(١) وقد بلغ حجم التمويل الاستهلاكي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠ م نحو ٥,٧ ترليون دولار وهو يساوي تقريبا إجمالي الدين العام الفيدرالي والدين المحلي مجتمعين، كما أنه يساوي حوالي ٢٧% من إجمالي الأصول المالية لنفس الفترة. Rose: *Money and Capital Market* , ٢٠٠٣, McGraw-Hill, P: ٦٤١-٦٤٧.

جنيه لتمويل المعدات، و٣٢ مليار جنيه لتمويل المفروشات، و١٦ مليار جنيه لتمويل السيارات الجديدة والمستعملة، وهو حجم ضخم، بالمقارنة بحجم الإقراض المصرفي خلال ذات العام قدر بحوالي ٦٠ إلى ٧٠ مليار جنيه(١).

فلقد ترتب على التطور الإقتصادي الذي شهدته كافة المجتمعات الحديثة في كافة المجالات الإنتاجية والإستهلاكية إلى فتح مجالات جديدة أمام تقنينات تعاقدية مختلفة، تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى الحصول على التمويل من أجل الإستهلاك من خلال عملية إقتراض. الأمر الذي جعل من القرض الإستهلاكي كمفهوم يتجاوز ما هو متعارف عليه في القانون المدني كعقد قرض، يأخذ بعين الإعتبار كافة طرق التمويل الحديثة التي جعلت من القرض في متناول كافة المستهلكين(٢).

وترتيباً على ما سبق قام مجلس النواب بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، وترتب على صدور هذا القانون من تنظيم عملية الحصول على التمويل الإستهلاكي من قبل شركات يخضع نشاطها وكافة معاملاتها

(١) تقرير صادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

(٢) عبد المهيمن حمزة، مركز قروض الاستهلاك في السياسة العامة الاقتصادية : دراسة في الآليات القانونية والمؤشرات الواقعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، ع٩، ٢٠١٣، ص ١٨٨.

لرقابة محكمة من قبل الدولة، الأمر الذي يترتب عليه توفير حماية للمستهلكين من جانب والحفاظ على الإقتصاد المصري من جانب آخر(١).

وتسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الإستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الإستهلاكي في شأن السلع والخدمات الآتية(٢):

المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها. السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، الخدمات التعليمية، الخدمات الطبية، خدمات السفر والسياحة، أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

كما تسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الإستهلاكي الذي يمارسه مقدمو التمويل الإستهلاكي في شأن السلع الآتية(٣):

(١) وتعد مجموعة "ثروة القابضة" عبر شركتها التابعة "كونتكت للتمويل" هي أول شركة تحصل على رخصة تمويل استهلاكي في مصر عام ٢٠٢٠، واعتماد الشركة رسميًا في إدارات المرور لترخيص السيارات الممولة من قبلها وهي أول شركة تمويل تعتمد لدى إدارة المرور، كما أن حجم التمويل الإستهلاكي المقدم من شركة كونتكت بلغ أكثر من ٢٠ مليار جنيه منذ تأسيسها حتى الآن، دون حساب التمويل العقاري. أنظر الرابط التالي : https://economyplusme.com/٤٨٨٣٣/

(٢) المادة ١/٢ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة ٢/٢ من قانون بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

المركبات، وسيارات الركوب بجميع أنواعها، السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية، والإلكترونية.

وتأتى أهمية الرقابة على نشاط التمويل الإستهلاكى، في أنها تساهم في إدخال نشاط التمويل الإستهلاكي تحت مظلة الرقابة المالية في تحقيق العديد من المزايا للشركات التي تزاوله، وللمقترضين أو المستفيدين من خدماتها، وللاقتصاد القومي بوجه عام. ويُعد المستفيد الأكبر من وجود نظام واضح ورقابة حقيقية على نشاط التمويل الإستهلاكي هو المستهلك أو المقترض، من خلال تحسين مستوى المعيشة، والقدرة على شراء المنتجات التي لا يتوافر ثمنها النقدى، والمساهمة في تخطيط الإنفاق بالشكل الأمثل، وكذلك إتاحة المعلومات الكافية عن التمويل، بما يساعد على حُسن الاختيار بين البدائل، وزيادة الوعي بالتمويل الإستهلاكي، ومن ثم زيادة عدد الشركات، ما يوسع حجم السوق ويزيد من التنافسية .

المبحث الأول

قروض شركات التمويل الإستهلاكي وآثارها.

المطلب الأول

القروض المقدمة من شركات التمويل الإستهلاكي

يتجاوز مفهوم القرض الإستهلاكي المقدم من قبل الشركات المفهوم المتعارف عليه في القواعد العامة في القانون المدني، وذلك بوصفه بأنه بمثابة عقد عارية إستهلاك. فترتب على تنوع القروض في العصر الحديث أن يصبح عقد عارية إستهلاك بمثابة عنصر بسيط من عناصر الإئتمان وذلك بالمقارنة بالتمويلات الحديثة في الإقتصاد المعاصر، تلك التمويلات التي وإن أختلفت من حيث البنيان القانوني إلا أنها تكن متحدة من حيث الوظيفة المكلفة بها من جانب والغاية التي ترمي إليها من جانب آخر[١].

(١)عبد المهيمن حمزة، المرجع السابق، ص ١٨٣.

والقروض الإستهلاكية تكون على نوعان هما؛ القروض الإستهلاكية المخصصة، والقروض إستهلاكية الغير مخصصة، ولإيضاح الفرق بينهما أكثر نلقي الضوء عليهما في السطور التالية.

الفرع الأول

القروض الإستهلاكية المخصصة

يعد القرض الإستهلاكي قرضاً مخصصاً عندما يكون التمويل عيناً وليس نقداً، وذلك بأن يخصص القرض في تمويل شراء سلعة معينة أو خدمة من خلال عقد. وصنف فقهاء القانون المدني هذا العقد على أنه من العقود المختلطة، وذلك نظراً لتداخل أكثر من عملية عقدية لبناء عقد واحد تكون جميع الإلتزامات الناشئة عنه لخدمة هدف وغاية واحدة، ومن ثم لا يتصور تجزئة هذا النوع من العقود.

ولقد عرف بعض الفقه القرض الإستهلاكي المخصص بأنه "القرض المتعلق بشراء سلعة محددة والتي يمكن أن تكون ضمانًا لذلك القرض"(١).

(١) Bruno Moschetto et André plagnol : le crédit à la consommation ; Que sais-je ?: n° ١٥١٦ édition PUF. Paris ; ١٩٧٣, .P١٧.

ومن جانبنا نعرف هذا النوع من القروض بأنه" القرض الممنوح من أجل شراء سلعة أو خدمة محددة دون غيرها مقابل ضمانات محددة سلفاً".

وعقد القرض الإستهلاكي المخصص قد يمنح من أجل شراء سلعة معينة أو للحصول على خدمة كالسفر والسياحة(١). فهذا النوع من العقود يكون العميل أمام نوعين من العقود، أحدهما رئيسي والآخر تابع. أما عن العقد الرئيسي فيتمثل في عقد شراء السلعة أو تقديم الخدمة على حسب موضوع القرض، وأما العقد التابع فيتمثل في عقد القرض ذاته. ويكون كلا العقدان مرتبطان ببعضهما البعض بصورة لا يتصورة فيها فصل أي منهما عن الآخر(٢).

وتتميز القروض الإستهلاكية المخصصة والمقدمة من الشركات بالعديد من الخصائص، لعل من أبرزها ما يلي:

(١) قداري فتيحة – صلاح لطيفة : دور البنوك في تمويل القروض الإستهلاكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٠.

(٢) J.C. Auloy et Steinmetz: Droit de la consommation, ٤éme éd., précis Dalloz, ١٩٩٦. t. p ٣١٢.

– تدخل البائع أو الوسيط بين العميل والشركات المقدمة للتمويل. ومن ثم نجد أن القرض الإستهلاكي المخصص ذو علاقة ثلاثية تشمل كل من الشركة والعميل والبائع[١].

– وجوب النص صراحةً وبصورة مكتوبة على السلعة محل القرض. فإبرام عقد القرض يكون مسبوقاً دائماً بعرض من قبل الشركة للسلع والخدمات محل القرض، مع عرض كافة البيانات المتعلقة بها والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك. ولا يلتزم العميل بتسديد القرض إلا من تاريخ إستلام السلعة أو تلقي الخدمة محل القرض والتأكد من مطابقتها لكافة البيانات[٢].

– دفع مبلغ السلع أو الخدمات محل القرض للبائع أو المورد مباشرةً من قبل الشركات، دون أن تمر هذه الدفعات من الأموال إلى يد العميل[٣].

ومن أشهر النماذج التطبيقية للقروض الإستهلاكية المخصصة، قرض السيارة. وبظهور قانون شركات التمويل الإستهلاكي تزايدت المنافسة بين تلك الشركات

(١) رشيد الشائب : شركات القروض للاستهلاك، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق بالرباط ٢٠٠٤، ص٣٠.
(٢) قداري فتيحة – صلاح لطيفة : المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.
(٣) عبدالمهيمن حمزة : المرجع السابق، ص١٨٥.

والبنوك على توفير برامج التمويل المختلفة للعملاء الراغبين في شراء السيارات، حيث اتجهت العديد من شركات السيارات إلى إنشاء أذرع تمويلية تابعة لها، لتمويل الراغبين في الشراء بعيداً عن البنوك(١).

وأهم ما يميز عقد قرض تمويل السيارة المقدم من قبل الشركات، أنه عقد بالضرورة لأبد أن يكون مكتوب، وشامل بصفة وجوبية لأسم العميل، والبائع، ومحل إقامته، وثمن البيع، وطرق أداء الثمن، وخصائص السيارة محل القرض، مثل نوعها، وسنة الموديل، وعلامتها، ورقم المحرك، وقوته، ورقم تسجيلها.

(١) ويضم السوق المصرى العديد من الشركات التى تعمل فى مجال تمويل السيارات، منها شركة «المباشر» وهناك ايضا شركة رواج لتجارة السيارات، إحدى شركات «الشركة العربية للاستثمار» المقيدة بالبورصة المصرية والشركة مملوكة بنسبة ٩٠% للشركة العربية للاستثمارات و ١٠% لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية، وتوفر الشركة برامج تمويلية لكل الموديلات الموجودة فى السوق. وتقوم الشركات بالتعاون مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين فى السوق المصرى، بتوفير البرامج التمويلية للمشترين. ومن الشروط العامة لتقديم قرض السيارة، ألا يقل سن المقترض عن ٢١ سنة والا يزيد عن ٦٥ سنة عند تاريخ انتهاء التمويل ويجب ان يكون العميل قد تم تعيينه على الأقل لمدة ٦ أشهر على الأقل فى المكان الحالى الذى يعمل به. تنافس الشركات فى مجال التقسيط يتركز بشكل رئيسى فى الاتفاق مع أحد البنوك للحصول على مزايا خاصة تتعلق بسعر الفائدة، أو سرعة إنهاء إجراءات الاستعلام وسرعة الموافقة ليستلم العميل السيارة خلال نفس اليوم. أنظر الرابط التالي https://almalnews.com

ويُعد عقد قرض السيارة كسائر عقود القروض الإستهلاكية المخصصة بمثابة عقد ثلاثي الأطراف يجمع بين العميل المقترض، وبائع السيارة، وشركة القرض الإستهلاكي، حيث تقوم الأخيرة بشراء السيارة لصالح العميل من البائع، وحلول الشركة محل البائع في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة عن هذا العقد(١).

وتمنح الشركات أيضًا قروض مخصصة للعملاء في شكل أجهزة منزلية كأجهزة التلفاز والتليفون المحمول، والثلاجات، والغسالات وغيرها من الأجهزة الأخرى. ويتم منح هذا القرض لشراء أثاث وسلع منزلية أو للإستفادة من خدمات ذات صبغة إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو ترفيهية.

ويلتزم العميل في هذا النوع من القروض بأداء أقساط شهرية بواسطة كمبيالة واحدة في حساب شركة القرض الإستهلاكي، وتوقع من قبل العميل وتملك الشركة الحق في أي وقت تشاء وكيفما تشاء أن تتأكد من وجود الآلة وحالتها، ويمنع على المشتري التصرف فيها سواء بالبيع أو الرهن، وإلا سقط حقه عليها كجزاء للتصرف المخالف لبنود العقد(٢).

(١) عبد المهيمن حمزة : المرجع السابق، ص٤٥.
(٢) رشيد الشائب : المرجع السابق، ص٦٥.

الفرع الثاني

القروض الإستهلاكية الغير مخصصة

في بعض الأحيان يحصل العميل على القرض نقداً وليس عيناً، دون أن يكون القرض محل التمويل مخصصاً لشراء سلعة معينة أو الحصول على خدمة محددة سلفاً، بل على العكس من ذلك يكون العميل حراً فيما حصل عليه من مال من قبل الشركات.

ولقد عرف بعض الفقه القروض الإستهلاكية الغير مخصصة بأنها " تلك القروض التي يكون فيها الإئتمان غير مرتبط إذا أبرم، دون أن يكون مخصصاً لتمويل الحصول على منتج معين أو أداء خدمة معينة، بحيث يكون المستهلك حرًا في إستعمال الإئتمان الممنوح له"[١].

(١) محمد بودالي : حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٨، ص٥٦٧.

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " القروض التي لا يتم منحها لشراء سلعة محددة أو الحصول على خدمة معينة سلفاً، وإنما يكون للمقترض الحرية في تخصيص القرض تبعًا لإرادته الخاصة"(١).

ومن جانبنا نعرف هذا النوع من القروض بأنها " تلك القروض الممنوحة نقداً والغير مخصصة لشراء سلعة أو خدمة محددة، في مقابل ضمانات محددة سلفاً".

وتُعد القروض الإستهلاكية الغير مخصصة من أبسط أنواع القروض، وذلك يرجع لقيام الشركة بوضع القرض نقداً بين يدي العميل مع جعل إرادته حرة في إستعمال القرض دون أن يكون مقيداً بشراء سلعة معينة أو الحصول على خدمة محددة. أضف إلى ما سبق عدم وجود وسيط – كالبائع – بين شركات التمويل والعميل، الأمر الذي ترتب عليه خضوع هذا النوع من القروض للقواعد العامة للإلتزامات المنصوص عليها في القانون المدني، وبصفةٍ خاصة القواعد المتعلقة بالقروض، وفوائدها، وعارية الإستهلاك(٢).

(١) عمرو قريوح :الحماية القانونية للمستهلك، القرض الاستهلاكي نموذجا، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، ٢٠٠٧ ، ص٧٥.

(٢) محمد صبري : الأخطاء البنكية، أساس مسؤولية البنكي عن عدم ملائمة الائتمان مع مصلحة الزبون، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧، ص٢٩.

وتمنح هذه القروض في الفرض الغالب لذوي محدودي الدخل من موظفي الدولة أو العاملين في القطاع الخاص، وأصحاب المهن الحرة كالأطباء أو المهندسين. وتُعد القروض الإستهلاكية الغير مخصصة قروض دخيلة على نشاط شركات التمويل الإستهلاكي التي يتمثل نشاطها الأساسي في تقديم القروض العينية(١).

ويطلق على هذا النوع من القروض مسمى "القروض الموسمية" وذلك نظراً لأن الإقبال عليه يكون شديداً في مواسم معينة. فهذا النوع من القروض يتم منحه للعملاء بهدف تمويل احتياجات مؤقتة ذات طابع موسمي دون النظر إلى السلعة أو الخدمة محل التمويل(٢).

والفرض الغالب أن مدة هذه القروض قصيرة لا يتعدى أجلها مدة التسعة أشهر. ويملك البنك مكنة تغطية هذا النوع من القروض من خلال مجموعة من الضمانت أبرزها الرهن والتأمين، بما في ذلك رهن السلعة محل التمويل ذاته بعد تخصيصها من جانب العميل بعد انعقاد العقد. ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع من القروض،

(١) رشيد الشائب : المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) عبد المهيمن حمزة : المرجع السابق، ص٥١.

تلك القروض المقدمة من أجل تغطية المصاريف الدراسية أو نفقات الزواج أو تكاليف أضحية العيد في بعض الأحيان(١).

ويتميز هذا النوع من القروض بالطابع الشخصي المحض، وذلك نظراً لعدم وجود وجهة محددة للتمويل عند التعاقد. فقيمة القرض لا تخصص من أجل شراء سلعة أو خدمة محددة، وإنما تأخذ وجهتها عند استعمالها من قبل العميل المقترض، الذي يملك الحق في توجيه قرضه في الإتجاه الذي يرغب فيه بكامل الحرية، لتمويل ما يقع عليه إختياره من سلع أو خدمات(٢).

والتخصيص اللاحق للقرض الشخصي من جانب العميل يُربط به العقد الرئيسي موضوع التمويل بعقد القرض الذي تم التعاقد حوله مسبقاً(٣). بمعنى أن قيام العميل بعد الحصول على القرض في تخصيصه بكامل حريته في شراء سيارة، فإنه يتم ربط عقد القرض الإستهلاكي المقدم من قبل الشركات بالسيارة محل العقد بمجرد التخصيص من قبل العميل.

(١) A. Bendraoui: la protection des consommateurs au Maroc ; thèse pour le doctorat d'état en droit privé ; université Mohamed V ; faculté des sciences juridiques et économique et sociale ; Rabat Agdal ; juillet ٢٠٠١. REMALD n° ٢٩-٢٠٠٢, p ٢٦٩.

(٢) J. G. Auloy et Steinmetz: op.cit.p٣١٦.

(٣) رشيد الشائب : المرجع السابق، ص٦٢.

ويتسلم العميل المبلغ محل القرض الغير مخصص من قبل الشركة دفعة واحدة وبصورة حآلة غير مؤجلة. أما عن مدة القرض فهي تطول وتقصر بالتبعية لقيمة المبلغ محل القرض وأجله. ويتم سداد القرض من خلال الخصم من حساب العميل البنكي بناءً على أمر يسلمه العميل للشركة يحمل تعهداً من جانبه على أن يتوفر في حسابه المبالغ الكافية لسداد القسط عند حلول تاريخ إستحقاقه(١).

الفرع الثالث

طبيعة القرض المقدم من شركات التمويل الإستهلاكي في مصر

بعد عرض أنواع القروض المقدمة من شركات التمويل الإستهلاكي، نتسائل عن نوع القروض المقدمة من قبل شركات التمويل في مصر؟ فهل تقدم كلا النوعين من القروض المخصصة والغير مخصصة أم تقتصر على إحداهما فقط دون الآخر؟.

عرف المشرع شركة التمويل الإستهلاكى بأنها " كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الإستهلاكى وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، بما في ذلك

(١) محمد صبري : المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

الشركات التي تقدم تمويلاً إستهلاكياً بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الإستهلاكية" (١).

وبنظرة لتعريف المشرع المصري للتمويل الإستهلاكي نجد أنه قد نص على أن " التمويل الإستهلاكي هو كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض إستهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزى.

ولا يعتبر تمويلاً إستهلاكياً في تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذى تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل في كل الأحوال عن ستة أشهر "(٢).

وتطبيقاً لما سبق نجد أن المشرع حصر التمويل الإستهلاكي في القروض الإستهلاكية المخصصة دون غيرها من القروض الأخرى الغير مخصصة لشراء سلعة أو

(١) راجع مادة ٤/١ من قانون تنظيم شركات التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.
(٢) راجع مادة ٣/١ من قانون تنظيم شركات التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

الحصول على خدمة معينة. أضف لما سبق أن المشرع قد أشترط أيضًا أن تكون مدة القرض لوصفه بأنه قرض إستهلاكي لا تقل في جميع الأحوال عن ستة أشهر، ما لم يحدد قرار مجلس هيئة الرقابة المالية مدة أكبر من الستة أشهر كحد أدنى لمدة سداد القرض.

المطلب الثاني

آثار شركات التمويل الإستهلاكي وأهميتها

الفرع الأول

آثار شركات التمويل الإستهلاكي

ترتب على التنظيم القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي العديد من الآثار الإقتصادية والإجتماعية نذكر منها ما يلي:

أولاً: الآثار الإقتصادية:

ترتب على وضع تنظيم قانوني لشركات التمويل الإستهلاكي زيادة الطلب على السلع والخدمات من خلال الإقتراض. ولعل السبب وراء ذلك هو ضعف القوة الشرائية

لقاعدة عريضة من المجتمع المصري، لا تستطيع مواجهة إستيفاءإحتياجاتها من خلال الإدخار، الأمر الذي جعل من الإقتراض بمثابة الملاذ الآمن لتلك الفئة، من أجل الحصول على متطلباتهم من الأجهزة المنزلية والخدمات الضرورية.

وعلى صعيد آخر، ترتب على وضع تنظيم قانوني من قبل المشرع لهذا النوع من الشركات، إتساع وتنامي ظهور تلك الشركات والمتخصصصة في مجال التمويل على نطاق أوسع من ذي قبل. فضلاً عن الإهتمام والعناية التي أصبحت الدولة توليها لهذا القطاع.

كل هذا وذاك، ترتب عليه رفع مستوى إنتاج وتداول السلع وكافة الآلات والتجهيزات من أجل تلبية طلبات المستهلكين، الأمر الذي إنعكس بالضرورة على سعر التكلفة سواء للسلعة أو للخدمة المقدمة من قبل الشركات من خلال إنخفاض التكلفة إنخفاضاً تستفيد منه كافة القطاعات والأنشطة الإقتصادية[١].

ثانياً: الآثار الإجتماعية:

تلعب شركات التمويل الإستهلاكي من خلال التمويل المقدم من جانبها دوراً إجتماعياً هاماً لطبقات محدودي ومتوسطي الدخل. فقد أصبحت في الوقت الحاضر وسيلة

(١)عبد المهيمن حمزة، المرجع السابق، ص ١٩٠.

هامة من وسائل تلبية احتياجات فئة عريضة من المجتمع، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على رفع مستوى المعيشة لتلك الفئات من المجتمع، مما أدى إلى تقليص الفجوة بين طبقات المجتمع(١).

وترتب على التنوع الجغرافي الذي تشهده مصر من زمن بعيد والمتمثل في الهجرة من الريف إلى المدن، إرتفاع الطلب على التجهيزات المنزلية والسيارات وغيرها من التجهيزات اللازمة من أجل التعايش في المدن، مما جعل من شركات التمويل حلاً للحصول على هذه التجهيزات بسهولة.

وتساهم شركات التمويل الإستهلاكي بشكل أو بآخر في تغير نمط الإستهلاك في المجتمع سواء من الناحية الكمية أو النوعية، ليصبح مجتمعنا مجتمع إستهلاكي بإمتياز، مما جعل من التمويل والإئتمان المقدم من تلك الشركات وسيلة لإشباع الرغبات الإستهلاكية.

ولشركات التمويل الإستهلاكي أهمية ذات واقع ملموس بين فئات المجتمع، ترتب على ذلك سير تلك الشركات نحو التوسع، كنتيجة منطقية لإرتفاع مستوى الإستهلاك في

(١) نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالإئتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٧٢.

المجتمع، الذي يعد قرينة على صحة الإقتصاد. فهذا النوع من الشركات يشجع على زيادة الإنتاج والمقاولات، الأمر الذي ينعكس على زيادة الثروات في المجتمع(١).

الفرع الثاني

أهمية شركات التمويل الإستهلاكي للإقتصاد القومي

تقدم شركات التمويل الإستهلاكي العديد من المنافع سواء من جانب المستهلكين أو المنتجين. فبالنسبة للمستهلكين تعمل شركات التمويل على رفع قدرتهم على شراء المنتجات، التي لولا ذلك التمويل لما كانوا يقدرون على شرائها، نظراً لتكلفتها المرتفعة بالنسبة لهم، خاصةً أنه يتم دفع تكلفتها فوري، مما ترتب عليه تحسين مستوى معيشتهم، فضلاً عن دفعهم إلى حسن تخطيط إنفاقهم المستهدف خلال فترة زمنية معينة(٢).

أما بالنسبة للمنتجين، فيحقق التمويل الإستهلاكي منافع عدة تتمثل في زيادة الطلب على الأصول، والمعدات الإستهلاكية التي يتم إنتاجها من جانبهم، مما أدى إلى تحسن كفاءة الانتاج وزيادة هامش الربح لديهم.

---

(١) Yves Guyon : Droit des affaire tome ١,Droit commercial general et societe ,٩ edition economica ١٩٩٦ P.٧.

(٢) عبد المهيمن حمزة، المرجع السابق، ص ١٨٩.

أما على مستوى الإقتصاد القومي، فإن آليات التمويل الإستهلاكي تساعد على زيادة الطلب المحلي مما أدى إلى زيادة الإستثمار والتشغيل والنمو الإقتصادي. كما يدفع التمويل المقدم من قبل تلك الشركات القطاع العائلي إلى إستخدام أفضل الموارد المملوكة له من جانب، وإلى زيادة قدرته على التخطيط والادخارمن جانب آخر.

وأخيرا يعد التمويل الإستهلاكي أحد الوسائل الرئيسية لتحقيق العدالة الإجتماعية لأنه يتيح للطبقات متوسطة ومحدودة الدخل بإستخدام الخدمات المالية بدلًا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاءة المالية.

وهذا السبب الأخير هو ما دفع المجتمع الدولي لاعتبار "الشمول المالي " (Financial Inclusion)من أركان أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين، ويشمل عنصرًا رئيسيًا في البرنامج القومي (٢٠٢٠، ٢٠٣٠) الذي أقره مجلس النواب المصري.

أضف إلى ما سبق، زيادة ثقة المستهلكين فى شركات التمويل الإستهلاكى، التى لعبت دوراً بارزاً خلال أزمة انتشار فيروس كورونا فى توفير التمويل اللازم للعملاء والحفاظ على السيولة التى يمتلكونها فى ظل تفشى الوباء عالمياً ومحلياً.

كما توسعت هذه الشركات فى تقديم العديد من الخدمات، التى يأتى فى مقدمتها تقسيط المصاريف المدرسية والجامعية للطلاب، إلى جانب خدمات التقسيط على العديد من المنتجات، مثل الأجهزة المنزلية والأدوات والسلع الإستهلاكية(١).

والتمويل الإستهلاكي بطبيعته تمويل قصير أو متوسط الأجل في الغالب الأعم. فالغرض الذي أنشئت من أجله شركات التمويل الإستهلاكي يتلخص في تلبية إحتياجات المستهلكين من السلع والخدمات الإستهلاكية المختلفة، مثال على ذلك تمويل المشتريات الغذائية بإستخدام بطاقات الإئتمان وتمويل السلع المعمرة بما فيها شراء السيارات أو تمويل رحلات سياحية، أو تمويل نفقات الزواج(٢).

وخلال ما يقرب من خمسة عشر شهراً فقط من صدور القانون المنظم لنشاط التمويل الإستهلاكي وخضوع مزاوليه لرقابة وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، بلغ عدد الشركات المرخصة لها بمزاولة النشاط لدى الهيئة أثنى عشر شركة تمويل إستهلاكي،

(١) وشهدت الفترة الأخيرة إقبالاً من قبل شركات الاستثمارات المالية نحو تأسيس كيانات تابعة فى مجال التمويل الاستهلاكى، حيث أعلنت شركة برايم القابضة عن تأسيس شركة «برايم فينتك» للخدمات المالية غير المصرفية، كما أنهت شركة بلتون المالية القابضة إجراءات إطلاق ذراعها «بيل كاش» للتمويل الاستهلاكى، فضلاً عن الشركات العاملة بالفعل، التى تتوسع فى السوق المحلية، والتى يأتى فى مقدمتها «فاليو» و«أمان للتقسيط» و«سهولة للتقسيط» و«بريميوم كارد».

(٢) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، المرجع السابق ص٦.

بالإضافة للترخيص لعدد ١٣مقدم خدمة، وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٢١ بلغ حجم التمويل الإستهلاكي الممنوح ما يقرب من ٥,٥ مليار جنيه لحوالي ٥١٥ ألف عميل(١).

(١) أنظر الرابط التالي https://amwalalghad.com/٢٠٢١/٠٧/٠٧

الفصل الثاني

تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي وضوابط نسب التمويل

المبحث الأول

تأسيس شركات التمويل الإستهلاكى

المطلب الأول

تقديم طلب التأسيس والشروط الواجب توافرها

الفرع الأول

تقديم طلبات تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي

أشترط المشرع المصري ضرورة حصول شركات التمويل الإستهلاكي على إذن مسبق في شكل ترخيص يسلم من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

ولعل الحكمة من إشتراط المشرع المصري الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل من قبل الشركات ترجع إلى حرصه الشديد على أن يكون نشاط تلك الشركات محاط بالعديد من الضمانات، وذلك لما يترتب على نشاط التمويل من خطورة على

المصالح الإقتصادية المترتبة عليه والمرتبطة به. كما أن عمليات التمويل الإستهلاكي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على كلً من الإدخار والنمو الصناعي والتجاري وعلى الإقتصاد الوطني بصفةٍ عامة.

ولقد نص المشرع المصري على أنه(١)" تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يأتي:

– شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل.

– ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

– طلب من وكيل المؤسسين متضمنًا على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.

– إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين".

ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي والسجل التجاري والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواجب توافرها – سوف

(١) نص المادة ١/٧ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة ١/١ من القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

نعرض لها في موضع لاحق – وغيرها من المستندات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وبناءً على ما سبق ألزم المشرع راغبي تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي بتقديم طلب مكتوب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على نموذج محدد من قبل الهيئة، مشتملاً على البيانات سالفة الذكر.

ورغبة في التأكيد على أهمية توافر الملاءة المالية الكافية لدى شركات التمويل الإستهلاكى كأحد شروط تأسيسها، فقد أوجب المشرع تقديم ما يفيد سداد رأس المال المصدر بالكامل وعدم الاكتفاء بسداد رأس المال المدفوع فقط؛ لأن قيمته أقل من رأس المال المصدر[١].

وتُعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ص٧.

فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس تلك الشركات(١).

وبناءً على ما سبق أصدر رئيس الهيئة قراراً رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠، بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي. ونصت المادة الأولى من القرار على أنه "ينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي، ويكون لكل فرع رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، ولا يجوز لهذه الشركات مزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لقيد الفروع في السجل المشار إليه".

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الإستهلاكي

نص المشرع على عدة شروط يجب توافرها من أجل الحصول على ترخيص من هيئة الرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي تتمثل في(١):

(١) نص المادة ٢/٧ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة ٢/١ من القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

أولاً: أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة:

ويتضح لنا من الوهلة الأولى أنه لا يجوز أن تكون شركات التمويل الإستهلاكي شركات أشخاص كشركة التضامن، بل يجب أن تكون شركة أموال متخذة شكل شركة المساهمة.

عرف المشرع شركة المساهمة بأنها شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم(٢).

وبمفهوم المخالفة لا يجوز لأي شخص معنوي لا يتخذ شكل شركة مساهمة بالقيام بعمليات الإئتمان والتمويل الإستهلاكي. ويُعد هذا الحكم متسقاً مع ما أخذت به تشريعات الدول ذات الهياكل والأنظمة البنكية الحديثة(٣).

---

(١) نص المادة ٩ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة الثانية من القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

(٢) راجع نص المادة ١/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣) François Dekenwer: droit bancaire –édition Dailoz – paris ٤ème édition– ١٩٩٢.p٨

وتُعد شركة المساهمة كشركة أموال، النوع من الشركات الذي يسهل أمر مراقبتها، وذلك يرجع إلى التنظيم والمراقبة الذي خصها به القانون، وذلك على عكس الوضع من شركات الأشخاص التي يصعب أن يتوفر فيها الأدوات والمواد المادية والبشرية الكفيلة بإدارتها على نحو منظم يسهل من أمر فرض الرقابة على نشاطها(١).

أضف إلى ما سبق أن، شركات التضامن على عكس شركة المساهمة تكون شركات غير مستقرة بحكم ارتباط وجودها القانوني بالأشخاص المكونين لها، كنتيجة لقيامها على الإعتبار الشخصي، الأمر الذي يجعلها دائماً مهددة بالفناء بسبب إنسحاب أحد الشركاء، أو وفات،ه أو فقده للأهلية، أو إفلاسه.

ويكون لشركة التمويل الإستهلاكي اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من اسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها(٢).

وبما أن شركة المساهمة من شركات الأموال فالعبرة إذن فيها تكون باجتماع الأموال لا الأشخاص، ومن ثم فلا تنقضي شركة المساهمة بإفلاس أحد الشركاء أو موته أو

(١) عبد المهيمن حمزة، المرجع السابق، ص١٩٢.

(٢) راجع نص المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

إفلاسه أو الحجر عليه أو تنازل الشريك عن أسهمه سواء بمقابل أو بدون، فضلاً عن أنه لا يترتب أثر على الشركة في الأحوال التي تكون فيها إرادة أحد الشركاء معيبة.

وتطرح شركة التمويل الإستهلاكي أسهمها للاكتتاب العام، ومن ثم فإنه يحق لأي شخص التقدم للإكتتاب في أسهمها مع قبول الأسهم للتداول بالطرق التجارية، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك[١].

ويكون لشركة التمويل الإستهلاكي اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، وبالتالي لا يجوز أن تتخذ الشركة عنواناً لها من اسم الشركاء أو من اسم أحدهم حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة.

والحكمة من وراء ذلك ترجع إلى أن شخصية الشريك ليس لها ثقل أو اعتبار في شركات المساهمة، فضلاً عن أن مسئولية الشريك في شركة المساهمة محدودة لا تتعدى الحصة المقدمة منه. ويجب أن يشتمل اسم شركة التمويل الإستهلاكي على ما يدل على كونها شركة مساهمة [٢].

(١) د/ عبد الفضيل محمد أحمد – الشركات – دار الفكر والقانون ٢٠١١، ص ٢٦٥ .

(٢) راجع نص المادة ٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها(١).

ويجوز أن تتخذ شركة التمويل الإستهلاكي من مكان معين أو من اسم شارع أو حي معين أو بلدة معينة اسماً لها، مثال على ذلك شركة الاسماعيلية للتمويل، شركة العبور للتمويل.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز أن تتخذ شركات التمويل الإستهلاكي شكل شركات ذات المسئولية المحدودة، كما أجاز أيضًا في القانون المنظم للمهن البنكية في فرنسا الصادر في ١٧ يوليو لسنة ١٩٨٤ أن لا تتقيد شركات التمويل الإستهلاكي بشكل معين من الشركات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي(٢).

ثانياً: ألا يقل رأسمالها المصدر عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة:

يجب ألا يقل رأس المال المدفوع من جانب شركات التمويل الإستهلاكي في جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه، وتلتزم شركات التمويل بدفع رأس المال بالكامل. ونرى إشتراط أن لا يكون رأس المال أقل من عشرة ملايين جنيه أمر يتطلب إعادة

(١) راجع نص المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) Frédéric Peltier: structures, réglementation et contrôle public de la profession bancaire juris – fran– recueil banque et crédit–fas.٥٠ p ١٧.

النظر، فمبلغ العشرة مليون جنيه مبلغ بسيط خصوصاً في مجال التمويل. فهذا المبلغ بضآلته غير قادر – من وجهة نظرنا– على أن يمثل ضمانة حقيقية لتحقيق الأهداف المرجوة من إقرار نظام شركات التمويل، فضآلة المبلغ تجعل شركة التمويل غير قادرة على المساهمة بالفاعلية المنشودة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية لشركات التمويل الإستهلاكي زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بشرط تمام سداد رأس المال المصدر – قبل الزيادة – بالكامل، ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة[١].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية أنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم " . وفى المادة ٨٨ على

[١] نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة.

أنه " يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة – بحسب الأحوال – زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ، ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل .... " مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به شريطة أن يتم سداد رأس المال المصدر – قبل الزيادة بالكامل وأن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة(١).

أما المشرع الفرنسي فقد نص بالمادة ١٦ من قانون مؤسسات الإئتمان ومراقبتها الصادر في عام ١٩٨٤ على أنه" يجب أن يكون لدى مؤسسات الإئتمان رأس مال حر أو منحة تدفع كمبلغ شهري مساوي لمجموع المبلغ المحدد من قبل لجنة تنظيم البنوك"(٢).

(١) الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر التجارية، الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية.

(٢) "Les établissement de crédit doivent disposer d'un capital libre ou d'une dotation versée d'un

وتلتزم شركة التمويل الإستهلاكي أن تكون جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشركات أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية.

ثالثاً: أن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الإستهلاكي:

وبالتالي لا يشترط أن يكون التمويل الإستهلاكي هو النشاط الرئيسي للشركة فحسب، بل يجب أن يكون هو النشاط الأوحد. ويستثنى مما سبق حالة حصول الشركة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أنشطة مالية أخرى غير مصرفية، حينئذ لا تتقيد الشركة بالتمويل الإستهلاكي فقط، بل تملك القدرة على ممارسة أنشطة مالية أخرى في حدود ما رخص لها به.

حيث نص المشرع على أنه "ويجوز للهيئة الترخيص لشركة التمويل الإستهلاكي بممارسة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس

---

montant au mois égal à une somme fixée par le comité de la réglementation bancaire".

إدارة الهيئة في هذا الشأن، ومن بينها على الأخص وجوب إمساك حسابات وقوائم مالية مستقلة لكل نشاط، واستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل لجميع الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها"[١].

إلا أنه وفي جميع الأحوال؛ يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي تلقى الودائع. ومن ثم يعد تلقى الودائع بمثابة إستثناء على الإستثناء سالف الذكر[٢].

وتُعد عمليات التمويل الإستهلاكي المقدمة من قبل الشركات من حيث الشكل أعمالاً تجارية في جانب الشركة، وذلك تأسيسًا على نظرية المقاولة أو المشروع، وذلك يرجع لكون شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها أياً كان النشاط الذي تمارسه. ويترتب على ما سبق أن شركات التمويل الإستهلاكي تكون مؤهلة لإكتساب صفة

(١) نص المادة ٣/٨ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠. نص المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) نص المادة ٣ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ على أنه " تكون ممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وفي جميع الأحوال، يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكى تلقى الودائع.

التاجر، ومن ثم تلتزم باستيفاء كافة الشروط المفروضة من قبل المشرع على الشركات التجارية، ولعل من أبرزها الإشهار[١].

وعلى الجانب الآخر لا يكتسب العميل المتعامل مع شركات التمويل صفة التاجر كأصل عام، نظراً لحصوله على التمويل من أجل الإستهلاك الشخصي كشراء سيارة أو منزل، ما لم يثبت العكس بأن يكون الغرض من التمويل خدمة نشاط تجاري للعميل. ومن ثم يعد العقد المبرم بين الشركة والعملاء كأصل عام هو عقد مختلط، فهو على جانب عمل تجاري، وعلى جانب آخر عمل مدني.

رابعاً: أن يكون من ضمن مؤسسي الشركة أشخاص اعتبارية:

ولقد أشترط المشرع ألا تقل نسبة الأشخاص الإعتبارية المؤسسة لشركة التمويل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، كما يشترط أيضًا ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥%) من رأسمال الشركة.

ويستثنى مما سبق الشركات التي تزاول نشاط التمويل الإستهلاكي قبل العمل بهذا القانون، إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر.

(١) عبد المهيمن حمزة، المرجع السابق، ص ١٩٥.

خامساً: أن يتوافر لدي شاغلى مناصب العضو المنتدب والمدير المالي في الشركة الشروط والخبرة المهنية:

وتطبيقاً للقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة يجب أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلًا على مؤهل عال مناسب وأن تتوافر لديه خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويل أو المالي أو القانوني لا تقل عن ١٠ سنوات، وأن يكون متفرغًا لإدارة الشركة.

كما يجب أن يكون مديرو الإدارات المالية والإئتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عال مناسب وأن تتوافر لديهم خبرة علمية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن ٧ سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغًا.

وأخيراً؛ يجب اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة[١].

(١) نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

سادساً: أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية:

ويجب أن تشتمل لائحة الشركة على تنظيم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والإلتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الإئتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

٧- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة .

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها لإصدار فروع شركات التمويل الإستهلاكي

يشترط للحصول على موافقة الهيئة على قيد فروع للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي في السجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء الشروط الآتية[١]:

١- أن يكون مقر الفرع مستقلاً عن المركز الرئيسي للشركة.

(١) نص المادة الثانية من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية. والذي نشر بالجريدة الرسمية في عددها رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠.

٢- أن تتوافر في الفرع التجهيزات اللازمة والبنية الفنية والتكنولوجية اللازمة لممارسة النشاط.

٣- أن يكون المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع حاصلاً على مؤهل عال مناسب وأن تتوافر لديه خبرة في مجال عمل الشركة لا تقل عن ٥ سنوات.

ويتم تقديم طلب قيد الفرع على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض موقعاً عليه من الممثل القانوني للشركة ومختوم بخاتمها، ومرفقاً به المستندات الآتية:

١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره، واسم المرشح لوظيفة مدير الفرع.

٢- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة مثبت به رأس المال المصدر والمدفوع.

٣- صورة من سند حيازة الشركة لمقر الفرع معتمد من الممثل القانوني للشركة.

٤- إقرار بتوافر التجهيزات الفنية التكنولوجية والنظم المعلوماتية والفنية اللازمة لممارسة نشاط الفرع الجديد للتشغيل الفعال والكفء مع تقديم ما يفيد القيام بالحصول على خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفرع الجديد.

٥- صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان بالخبرة العملية للمرشح لشغل وطيفة مدير الفرع.

٦- إقرار من المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع بالتفرغ لمهام عمل الشركة.

٧- ما يفيد عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطب، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد المرشح لشغل وظيفة مدير الفرع خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.

٩- إيصال سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر.

وتلتزم الشركة حال رغبتها في تغيير مدير الفرع، بإخطار الهيئة بذلك خلال فترة لا تجاوز أسبوعين من التغيير[١].

(١) ويشترط المشرع أن يرفق بالإخطار ما يفيد استيفاء مدير الفرع الجديد للشروط والمستندات المتطلبة في شأنه، والحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة بشأنه.

المطلب الثاني

موقف الهيئة من طلب الحصول على الترخيص

تمتلك الهيئة الحق في قبول الطلب كما تمتلك الحق في رفضه. إلا أنه في حالة رفض الطلب يكون على الهيئة إصدار قرارها بالرفض مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة وليس من تاريخ تقديم الطلب فقط دون المستندات. ويكون عدم الرد من قبل الهيئة بمثابة رفض ضمني.

ويكون لصاحب الشأن الحق في اللجوء للجنة التظلمات في حالة رفض طلبه أو عدم الرد[١]. ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم برفض القرار أو العلم اليقينى به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في

(١) تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة. ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله. ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات. نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ .

ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيا ونافذاً.

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم. ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى الجنة التظلمات وفوات ميعاد التقدم بالتظلم وميعاد البت فيه.

كما يمتلك مجلس إدارة الهيئة مكنة تحديد رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، ويسدد وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً.

- إعفاء شركات التمويل الإستهلاكي من ضرائب القيمة المضافة:

لقد استجابت الهيئة لمطلب مزاولي نشاط التمويل الإستهلاكي من الشركات ومقدمي الخدمة بمساواتهم بالشركات التي تعمل في مجال أنشطة التمويل (العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق) وإعفاء خدمات التمويل الإستهلاكي من تطبيق ضريبة القيمة المضافة عليها، بما سيؤثر بالتبعية على تكلفة خدمة التمويل المقدمة للمواطن المصري وتخفيف ما يتحمله من عبء مالي، وذلك استناداً لما تقضى به المادة الثانية من أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ والمنظم لنشاط التمويل الإستهلاكي،

ونصت على أن الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الإستهلاكي تُعد من الشركات التي تؤدى خدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية.

كما أشاد نائب رئيس الهيئة بسرعة استجابة مصلحة الضرائب بإضافة نشاط التمويل الإستهلاكي للأنشطة المالية غير المصرفية التي يسرى عليها الإعفاء الوارد بالبند رابعًا من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنه ٢٠١٧، وتضم أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا نشاط متناهي الصغر، وجميعها تخضع لرقابة الهيئة حيث أن الأنشطة المالية غير المصرفية الواردة بالمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث

الإتحاد المصرى للجهات العاملة بنشاط التمويل الإستهلاكي

الفرع الأول

إنشاء الإتحاد المصرى والغرض من إنشائه

أولاً : إنشاء الإتحاد المصرى للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي :

نص المشرع المصري على إنشاء اتحاد يضم شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمي التمويل الإستهلاكي تحت مسمى "الإتحاد المصرى للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي". ويتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة، ويخضع إشرافاً ورقابياً للهيئة العامة للرقابة المالية.

وتطبيقاً لما نص عليه المشرع أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية قرارًا رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١، بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي، حيث نصت بالمادة الأولى من القرار على أنه " ينشأ في جمهورية مصر العربية إتحاد يضم شركات التمويل الإستهلاكي، يسمى "الإتحاد المصرى

للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي". وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا يهدف للربح".

ويتضح لنا أن القرار قد أكد على إعتبار الإتحاد ذو شخصية إعتبارية مستقلة عن أعضائه المكونيين له. كما أكد على أن الغرض من إنشاء الإتحاد ليس تحقيق ربح. إلا أن ومن وجهة نظري أن تحقيق الربح أثناء ممارسة الإتحاد لنشاطه لا يترتب عليه مخالفة قانونية لنص القرار، فتحقيق الربح بصورة عرضية لا يتنافى مع ما نص عليه القرار، فالنص يحرم أن يكون الربح هو الغرض الأساسي والرئيسي من وراء إنشاء الإتحاد(١).

ثانياً: الغرض من إنشاء الإتحاد والأهداف المرجوة:

وكان الغرض من وراء إنشاء إتحاداً مصرياً لكافة الجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي الإسهام بشكل مباشر أو غير مباشر في تنمية نشاط التمويل الإستهلاكى

(١) ويكون المركز الرئيسي للإتحاد القاهرة، إلا أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الإتحاد بإنشاء فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد ويحدد مجلس إدارة الإتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار أغراض الإتحاد.

وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته . وكذلك أيضًا العمل على نشر وزيادة الوعي فيما يتعلق بنشاط التمويل الإستهلاكى وتبنى المبادرات الداعمة له.

كما يعمل الإتحاد على التأكد من تطبيق أعضاء الإتحاد لميثاق شرف المهنة والقواعد المنظمة لحقوق والتزامات الأعضاء. بالإضافة إلى العمل على تنمية مهارات العاملين في نشاط التمويل الإستهلاكي، ويتأتى ذلك من خلال التثقيف والتدريب والعمل على رفع كفاءة الجهات التي تزاول هذا النشاط.

ويعمل الإتحاد على التنسيق بين أعضائه بالشكل الذي لا يخل بأحكام القانون مع السعي نحو تسوية المنازعات بين الأعضاء، فضلاً عن توثيق التعاون بين الإتحاد والهيئة وغيرها من الجهات ذات الصلة بما يحقق صالح سوق التمويل الإستهلاكي.

كما يدعم ويشجع الإتحاد على الأبحاث والدراسات التي تهدف لتطوير منظومة التمويل الإستهلاكي في مصر وزيادة كفائتها الأمر الذي يترتب عليه توسيع شريحة المستفيدين منها وزيادة نشاط التمويل.

وأخيراً؛ يعمل الإتحاد على حماية حقوق الأعضاء وإزالة العقبات التى قد تعترض أداء عملهم ، إلى جانب التعرف على أفضل التجارب والممارسات فى مجال التمويل

الإستهلاكى وتنظيم تبادل المعارف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد(١).

الفرع الثاني

العضوية في الإتحاد وتشكيل مجلس إدارته

أولاً: العضوية في الإتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي:

وتُعد شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمو التمويل الإستهلاكي والمرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي أعضاء بالإتحاد المصرى للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي بمجرد حصولهم على الترخيص وقيدهم بسجلات هيئة الرقابة المالية.

ويقع على عاتق هذه الجهات إلتزاماً بموافاة الإتحاد بصورة من رخصة مزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي، بالإضافة إلى بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حصولهم على الترخيص. وتزول عضوية الجهة في الإتحاد في

(١) راجع نص المادة الثانية من القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية. والذي نشر بالجريدة الرسمية في عددها رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢١.

جميع الأحوال بزوال الترخيص الممنوح للجهة بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة، وذلك من خلال قيام الأخيرة بإلغاء الترخيص الممنوح منها.

ويلتزم عضو الإتحاد بمراعاة وإحترام النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي، كما يلتزم بكافة القرارات الصادرة عن الإتحاد(١). ويلتزم أيضاً بعدم القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالإتحاد، وأخيراً؛ إلتزام العضو بميثاق شرف المهنة.

ويترتب على إخلال العضو بأي من الإلتزامات سالفة الذكر، عرض الأمر على مجلس إدارة الإتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب تتقدم به إحدى الجهات الأعضاء، يتضمن إدعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الإتحاد.

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الإتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

---

(١) ويقع على عاتق عضو الإتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي عدة إلتزامات مالية يأتي في مقدمتها الإلتزام بسداد مقابل التسجيل المقرر للعضوية، وسداد الإشتراك السنوي، وسداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة للاتحاد.

وفى حالة ثبوت المخالفة يجرى التصويت داخل مجلس إدارة الإتحاد لتوقيع أى من التدابير التالية فى ضوء جسامة المخالفة:

١- التنبيه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الإتحاد مع عدم تكرار المخالفة.

٢- وقف إستفادة العضو من الخدمات التي يقدمها الإتحاد.

٣- تجميد عضوية العضو بالإتحاد لمدة معينة أو إلى أن تتم إزالة المخالفة.

وفي الأحوال التي يتم فيها تجميد عضوية العضو، فلا يجوز له ترشيح ممثلين عنه لعضوية مجالس الإتحاد أو التصويت في إنتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط. وفي جميع الأحوال، يتم إخطار الهيئة بما ينتهي إليه التحقيق والتدبير الموقع على العضو(١).

(١) ويخطر عضو الإتحاد المخالف بالتدبير الموقع عليه وذلك بكتاب مسجل عليه بعلم الوصول على البريد الإلكتروني الخاص به، يوجه له من رئيس مجلس إدارة الإتحاد ، ويجوز للعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الإتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتلقيه الإخطار، وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لورود التظلم، ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائياً.

ثانياً: شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الإتحاد :

حدد النظام الأساسي أربعة شروط للترشح لعضوية مجلس إدارة الإتحاد، وهي:

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- أن يكون شاغلًا لمنصب رئيس أو عضو منتدب أو عضو بمجلس إدارة الشركة العضو بالإتحاد، وبالنسبة لمقدمي التمويل الإستهلاكي فيجب أن يكون هو المسئول عن نشاط التمويل الإستهلاكي لديه.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من القوانين المنظمة لأنشطة التمويل غير المصرفي، أو في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، أو قانون مكافحة غسل الأموال، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب في صدور ثمة تدابير إدارية-باستثناء التنبيه- أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الإتحاد تجاه العضو الذي قام بترشيحه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الإتحاد بذلك.

ثالثاً: تشكيل مجلس إدارة اتحاد التمويل الإستهلاكي:

حدد النظام الأساسي، تشكيل مجلس إدارة اتحاد التمويل الإستهلاكي من سبعة أعضاء يشكل على النحو الآتي؛ ثلاثة أعضاء يمثلون شركات التمويل الإستهلاكي، وثلاثة أخرين يمثلون مقدمي التمويل الإستهلاكي. وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى(١).

- إلتزامات أعضاء الإتحاد:

حدد النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة فى مجال التمويل الإستهلاكي ست التزامات أساسية تقع على عاتق أعضاء الإتحاد وتتمثل في؛ سداد مقابل الإنضمام لعضوية الإتحاد، وسداد الاشتراكات السنوية، مع وجوب مراعاة أحكام هذا النظام وما يصدر عن الإتحاد من قرارات. بالإضافة إلى الإلتزام بميثاق شرف المهنة، فضلاً عن سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقًا

(١) أما عن دور المرأة في إدارة إتحاد التمويل الإستهلاكي فقد خصص المشرع مقعد للسيدات سواء ممن يمثلن شركات التمويل الإستهلاكي، أو مقدمي التمويل الإستهلاكي.

لما يتم إقراره من مجلس إدارة الإتحاد. واخيراً؛ عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضررًا ماليًا أو أدبيًا بالإتحاد[١].

- إختصاصات رئيس مجلس الإتحاد وحقوق أعضائه:

حددت الهيئة العامة للرقابة المالية اختصاصات لرئيس مجلس إدارة الإتحاد المصري للتمويل الإستهلاكي، وفقًا للنظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي، تتمثل في؛ رئاسته لجلسات مجلس إدارة الإتحاد، ودعوته للانعقاد، وتحديد جدول أعماله، كما يرئس ما يحضره من لجان، وله حق دعوتها للانعقاد.

وله أيضًا تمثيل الإتحاد سواء أمام القضاء أو الغير، إلى جانب متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة، والتوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض في ذلك أعضاء المجلس[٢].

(١) راجع نص المادة السادسة من القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

(٢) راجع نص المادة الثانية من القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

لعضو الإتحاد حق الإستفادة من جميع الخدمات التى يقدمها الإتحاد فى المجالات المختلفة وله على وجه الخصوص؛ الحصول على قرارات مجلس إدارة الإتحاد ومحاضر إجتماعات باقى تنظيمات الإتحاد والبيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التى يصدرها. بالإضافة إلى حقه في المشاركة فى مجمعات التأمين التى ينشئها الإتحاد فيما بين الأعضاء.

كما يكون لعضو الإتحاد الأحقية في ترشيح ممثلين له فى تنظيمات الإتحاد المختلفة، والإستفادة من أنشطة الإتحاد فى مجال توفير الخبرات والكوادر الفنية المدربة. أضف إلى ما سبق أحقيته في الإستفادة من برامج تنمية مهارات العاملين لديه وتقديم الدعم الفني والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير التي يصدرها. ويكون من حق العضو أيضًا تقديم إقتراحات لأجهزة الإتحاد، وذلك فيما يتعلق تنمية النشاط التمويلي ومواجهة كافة المعوقات[١].

(١) راجع نص المادة الخامسة من القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

المطلب الرابع

المحكمة المختصة بمنازعات شركات التمويل الإستهلاكي

جعل المشرع للمحكمة الإقتصادية الإختصاص بالمنازعات المتعلقة بشركات التمويل الإستهلاكي بما فيها من منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذلك الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيه. ولقد استثنى المشرع من ذلك المنازعات والدعاوي التي تدخل في إختصاص مجلس الدولة، فتظل كما هي من إختصاص مجلس الدولة ولا تدخل في إختصاص المحاكم الإقتصادية[١].

وما سبق يعد تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، حيث نص المشرع على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الإقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات

(١) والمحاكم الاقتصادية محاكم متخصصة في الفصل في المنازعات التجارية و الاستثمارية ، أنشأت مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي ، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء. أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، ورقة عمل مقدمه لمؤتمر القانون والاستثمار المنعقد بجامعة طنطا خلال الفترة من ٢٩-٣٠ أبريل ٢٠١٥م.

التنفيذ الوقتية والموضوعية وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيه".

وجديراً بالذكر أن؛ محكمة النقض قد أصدرت حكماً في غاية الأهمية بشأن الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الإقتصادية، رسخت فيه لعدة مبادئ قضائية حول ضوابط الطعن على أحكام المحكمة الإقتصادية، قالت فيه: "لا محل لأن يفلت حكم من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الإقتصادية بهيئة استئنافية، وأن منازعات التنفيذ يكون الطعن على الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الإقتصادية بدائرتها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية وليس أمام المحكمة الإقتصادية الاستئنافية ."

وذكرت المحكمة في حيثيات الطعن، أنه لئن كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الإقتصادية بهيئة ابتدائية

ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة – بهيئة استئنافية – فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض(١).

إلا أن محكمة النقض أكدت أيضًا على أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية، ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها، وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام، فإن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد، فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض، وبالتالي إن خرجت المحكمة الإقتصادية على هذه المبادئ القانونية، فلا محل معه للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الإقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية. والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في المنازعات الإقتصادية.

كما قضت محكمة النقض أيضًا بأن " المقرر وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الإقتصادية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في الدعاوى التى ترفع إليها

(١) الطعن رقم ١٥٥٠٧ لسنة ٨٤ القضائية، الدوائر التجارية

ابتداءً ، مما مفاده أنه إذا رفعت دعوى إقتصادية إلى الدائرة الابتدائية وأصدرت فيها حكماً طعن عليه بالاستئناف فإن الحكم الذى تصدره الدائرة الاستئنافية فيه لا يقبل الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الإقتصادية في الاستئناف المقيد برقم ٥٨٥ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية المختصة لنظرها وهو حكم صادر من المحكمة الإقتصادية بهيئة استئنافية – كمحكمة للدرجة الثانية – لا يقبل الطعن عليه ومن ثم يحوز قوة الأمر المقضي في هذا الشأن ، فإن لازم ذلك ومقتضاه التزام المحكمة المجال اليها بهذا القضاء، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعويين الأصلية والفرعية وإحالتهما بحالتهما إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص" [١].

(١) الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ١٣/ ١١/ ٢٠١٧.

المبحث الثاني

ضوابط تحديد نسب التمويل الإستهلاكي للعملاء

أشترط المشرع بعض المعايير والشروط لكي يكون العميل المتعامل مع شركات التمويل الإستهلاكي جديراً بالحصول على التمويل[١]. وبناءً على ذلك أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية المعايير الخاصة بالملاءة المالية للشركات العاملة في التمويل الإستهلاكي ومقدمي التمويل الإستهلاكي المرخص لهم من قبل الهيئة، وتضمنت أسس تقييم العملاء لمنحهم التمويل[٢].

وتهدف معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الإستهلاكي ومقدمي هذه الخدمة إلى التأكيد على أهمية المخاطر التي تواجهها هذه الشركات ودعم قدرتها على تطبيقها، والإلتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر.

---

(١) أنظر االرابط التالي: https://economyplusme.com

(٢) ويتعين على الشركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي، وفقا للقرار المنشور بالجريدة الرسمية، إعداد خطة عمل بجدول زمني للتوافق مع المعايير، بحيث تقدمها لهيئة الرقابة المالية بنهاية العام الجاري.

ووفقاً للقرار الصادر عن الهيئة، فإنه يجب على شركات ومقدمي التمويل الإستهلاكي أن تتبع أسس تقييم الجدارة الإئتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات.

المطلب الأول

أسس تقييم العملاء لمنحهم التمويل

أولاً: **تقييم المخاطر المرتبطة بالعميل :**

تلتزم شركات التمويل قبل منح التمويل للعميل خضوعه لنظام تقييم رقمي يتضمن رصد درجات لعدة عناصر حسب لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتعتبر من عناصر التقييم ما يلي:

أ- **مستوى الدخل الشهري**؛ ومدى استقرار مستوى دخل العميل وملاءته المالية.

ب – **السمعة**؛ تعد من عناصر التقييم، من خلال الاستعلام عن العميل وتاريخه مع الجهات التمويلية من خلال أي سكور، وكذلك الاستعلام الميداني في مقر العمل أو المنزل.

ج – **نوع الوظيفة**؛ يعد أحد عوامل تقييم العميل، حيث تكون الوظائف ذات الدخل الثابت أكثر أماناً من المهن الحرة أو الحرف أو الطلبة.

د – **وجود ضامن أو كفيل**؛ يتم الرجوع عليه في حالة تخلف العميل عن سداد أقساط القرض في مواعيد إستحقاقها(١).

هـ – **السن**؛ من أجل الوقوف على مدى أهليته من حيث بلوغه سن الرشد من عدمه.

و – **مستوى التعليم**؛ الووقف على مستواه التعليم هل هو تعليم متوسط أم تعليم عالي.

ز – **الحالة الإجتماعية**، أيضًا من أسس التقييم، فالحالة الإجتماعية ومدى وجود أفراد يعولهم العميل وأعباء مالية في هذا الشأن، ونوع السكن أيضًا سواء كان تمليك أو إيجار، فضلاً عن أهمية المنطقة السكنية.

(١) وتعد من ضمن الضمانات أيضًا شهادات أو ودائع تضمن التمويل، وتاتي تلك الضمانات على رأس أسس التقييم.

ثانياً: إجراء المراجعات الدورية :

أ- **إجراء مراجعة ائتمانية:** يتم إجراء مراجعة للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية. ويجب التأكد من توافر الشروط والضمانات وفق لوائح وسياسات الشركة الداخلية واستيفاء كافة المستندات قبل صرف التمويل(١).

ب- **إجراء مراجعة للعملاء:** ويقصد في هذا المقام العملاء الغير منتظمين، ويتم إعداد تقارير ربع سنوي بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة. ويشترط وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء. كما يجب أن يتواجد نظام جيد لتقييم المخاطر يساعد على قياس جودة الإئتمان لكل تمويل على حدة، ويراعي في هذا الشأن مخاطر التركز بالنسبة للعميل الواحد.

(١) ويجب توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

المطلب الثاني

الملاءة المالية للشركة

أولاً: الحد الأدنى للملاءة المالية للشركة:

يتمثل الحد الأدنى للملاءة المالية للشركة أو مقدم التمويل الإستهلاكي في ١٠% ترتفع لـ١٢% خلال ٣ سنوات. وبحسب القرار الذي نشرته الجريدة الرسمية، يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية لشركة أو مقدم التمويل الإستهلاكي عن ١٠%، تستكمل تدريجيًا حتى تصل إلى ١٢% خلال ٣ سنوات على أقصى تقدير، مع موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما تم إنجازه في هذا الشأن(١).

(١) المادة رقم ١ من القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن هيئة الرقابة المالية، العدد ١٧١ الصادر في ٢٩ يوليو لعام ٢٠٢٠.

ويتم حساب معيار كفاية رأس المال بقسمة القاعدة الرأسمالية على الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل. وطالبت الهيئة العامة للرقابة المالية شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي بإعداد خطة عمل تتضمن برنامج زمني للتوافق مع معايير الملاءة المالية- وبحد أقصى نهاية العام المالي ٢٠٢٠- مع موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية متضمنة نماذج وتقارير المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام مزاولي التمويل الاستهلاكي بتطبيق المعايير، وذلك في إجراء تنظيمي يستهدف تعزيز قدرة نشاط التمويل الاستهلاكي داخل الاقتصاد المصري واستمرارية إتاحته للتمويل من خلال أداء محترف

وتمثل الملاءة المالية لشركة التمويل الإستهلاكي الدعامة الرئيسية لسلامة مركزها المالى وزيادة مستويات الثقة في تلك الشركات وارتفاع قدرتها على أداء دورها، كما أن كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها يمثل عصب الأداء لهذا النشاط التمويلي المُستجد إخضاعه لرقابة الهيئة(١).

وما سبق يُعد تأكيداً على ما نص عليه المشرع بقوله " تلتزم شركات التمويل الإستهلاكي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد من الهيئة، على أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

- نتائج أعمال الشركة.
- حجم التمويل وتوزيعه وفقًا للسلع والخدمات محل التمويل.
- حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالى نشاط الشركة.

لمخاطر الائتمان ومواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأفضل التطبيقات الدولية لأساليب قياس مخاطر منح التمويل والائتمان.

(١) ويهدف معيار كفاية رأس المال المحدد على أساسه تقدير الملاءة المالية للشركة إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الإئتمان والتشغيل.

- مدى الإلتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد"[١].

إصدار معايير الملاءة المالية جاء بهدف الحفاظ على قدرة وإمكانيات شركة التمويل الإستهلاكي على مزاولة نشاطها بكفاءة وتحقيقاً لأهداف القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ لتنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي، وفى مقدمتها إتاحة التمويل للمستهلكين لتمكينهم من شراء السلع الإستهلاكية والخدمات الإستهلاكية.

فمعايير الملاءة المالية تمثل القواعد والإرشادات الواجب اتباعها من جانب مزاولي نشاط التمويل الإستهلاكي لتمكينهم من تحقيق أدوراهم بالإقتصاد الوطني، وأولوياتها المتمثلة فى زيادة حجم الإستثمارات ومعدلات التشغيل في المشروعات الإنتاجية والخدمية، بالتزامن مع زيادة معدلات الطلب المحلي ومضاعفة القوة الشرائية للمواطنين وإتاحه السداد على آجال تناسب الدخول[٢]. ومن جانب آخر يسهم نشاط التمويل الإستهلاكي في تحسين التنافسية داخل الإقتصاد القومي وبما يؤدى إلى

(١) المادة ١٣ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) وقد استهدفت معايير الملاءة المالية تحقيق التوازن بين الأصول والخصوم في حالة تمويل نشاط التمويل الاستهلاكي من قروض وتسهيلات ائتمانية مصرفية، بحيث يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق هذه القروض والتسهيلات على المتوسط المرجح لآجال عقود التمويل الاستهلاكي الممنوحة .

خفض الأسعار، وتكوين قاعدة بيانات سليمة ودقيقة تساعد الدولة على تبني السياسات المناسبة، وتتيح للمستثمرين القدرة على اتخاذ القرار الإستثماري[١].

ثانياً: حساب القاعدة الرأسمالية لشركات ومقدمي التمويل الإستهلاكي.

وتتكون القاعدة الرأسمالية لشركات التمويل الإستهلاكي من شريحتين، الأولى هي رأس المال الأساسي، وتشمل رأس المال المدفوع والإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى والأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

أما مقدمي خدمة التمويل الإستهلاكي فتتكون **الشريحة الأولى** من القاعدة الرأسمالية من المبلغ المجنب لمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي والإحتياطي القانوني المكون من هذا النشاط والإحتياطيات الأخرى المكونة من النشاط والأرباح (الخسائر) المتحجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

والشريحة الثانية من القاعدة الرأسمالية لشركات ومقدمي خدمة التمويل الإستهلاكي فهي عبارة عن رأس المال المساند، وتتضمن المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظم والقروض المساندة. [١]

(١) أنظر الرابط التالي https://amwalalghad.com

ثالثاً: شروط احتساب القروض المساندة ضمن القاعدة الرأسمالية لشركة التمويل الإستهلاكي:

بالنسبة للقروض المنتظمة، أوضح قرار هيئة الرقابة المالية أنه يعتد بها في حساب القاعدة الرأسمالية، إذا توافرت فيها ٦ شروط، هي:

١- ألا تقل مدة القرض عن ٥ سنوات بحيث يستهلك ٢٠٥ منه سنويًا.

٢- ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهراً.

٣- ألا يكون القرض موجهاً لنشاط التمويل الإستهلاكي ومدفوعاً بالكامل نقداً.

٤- ألا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بعينها.

٥- ألا يكون القرض مضمونًا بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين أخرين.

٦- ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة.

---

(١) المادة رقم ١/١ من القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن هيئة الرقابة المالية، العدد ١٧١ الصادر في ٢٩ يوليو لعام ٢٠٢٠.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) على ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) [١].

رابعاً: حساب هامش تغطية مخاطر التشغيل:

يتم حساب هامش تغطية مخاطر التشغيل بـ١٥% من متوسط مجمل الربح عن آخر ٣ سنوات. وبالنسبة لمخاطر التشغيل، أوضح قرار الهيئة العامة للرقابة المالية، أنه يتعين على الشركة أو مقدم التمويل الإستهلاكي حساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة ١٥% من متوسط مجمل الربح عن آخر ٣ سنوات، يتم إضافته إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال، وذلك لمواجهة مخاطر التشغيل المحتملة[٢].

ومخاطر التشغيل هي "مخاطر التغيير في القيمة الناجم عن حقيقة أن الخسائر الفعلية ، التي يتم تكبدها بسبب عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص

(١) وتؤكد معايير الملائمة على عدم تجاوز آجال القروض التي تحصل عليها الشركة لآجال قروض تمويل العملاء.

(٢) المادة رقم ٣/١ من القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن هيئة الرقابة المالية، العدد ١٧١ الصادر في ٢٩ يوليو لعام ٢٠٢٠.

والأنظمة ، أو من الأحداث الخارجية (بما في ذلك المخاطر القانونية) ، وتختلف عن الخسائر المتوقعة"[١].

وفي تعريف حديث لمخاطر التشغيل عرفت بأنها " هي الخسائر الناجمة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى البنوك، أو نتيجة أحداث خارجية"[٢].

خامساً : الحد الأقصى للتمويل القائم للعميل الواحد:

نص المشرع على أنه "على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي الإلتزام بالقواعد والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ويجب أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

- معايير الملاءة المالية.
- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

(١) وهذا التعريف هو التعريف المعتمد من قبل التوجيه الأوروبي للملاءة.

(٢) ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه لا يشمل المخاطر الإستراتيجية او مخاطر السمعة. ورقة مناقشة بشأن متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل الصادرة عن البنك المركزي المصري، قطاع الرقابة والأشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل ٢.

- الحد الأدنى لاحتساب الإضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك في تحصيله"[١].

وشدد القرار على عدم جواز زيادة حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الإستهلاكي أو أن يزيد حجم التمويل القائم للعميل الواحد لمقدمي التمويل الإستهلاكي عن ١٠% من القاعدة الرأسمالية للشركة أو مقدم التمويل، بعد استبعاد الأرصدة التي لا يتم تحمل مخاطرها أو من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية الإئتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة[٢].

وبالنسبة للرافعة المالية، فبحسب القرار يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات، عدا القروض المساندة، التي تحصل عليها الشركة أو مقدم التمويل الإستهلاكي، عن ٩ أمثال القاعدة الرأسمالية، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا يتم تحمل مخاطرها.

(١) المادة ١٢ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة الثانية من القرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن هيئة الرقابة المالية، العدد ١٧١ الصادر في ٢٩ يوليو لعام ٢٠٢٠.

وفي حالة تمويل نشاط التمويل الإستهلاكي من قروض وتسهيلات مصرفية، يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لآجال استحقاق هذه القروض والتسهيلات على المتوسط المرجح لآجال عقود التمويل الإستهلاكي الممنوح[١].

(١) وفي أي وقت، يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة عن ١٠٠% من صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوماً.

الفصل الثالث

إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي ورقابتها

تمهيد وتقسيم:

تضمن القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى، إلزام شركات التمويل الإستهلاكى وكل مقدمو خدمة التمويل بالحفاظ على السرية التامة لعملائهم، وذلك فى خطوة الغرض منها مزيد من الرقابة على البيانات.

وتكون ممارسة نشاط التمويل الإستهلاكى وفقًا للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. ويجوز لشركة التمويل الإستهلاكى أو مقدمى التمويل الإستهلاكي إشهار الحقوق المنشأة لصالح أى منهم على المنقولات محل عقود التمويل الإستهلاكي بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقًا لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

ويخضع نشاط التمويل الإستهلاكي للرقابة المالية، الأمر الذي يتربت عليه تحقيق العديد من المزايا للشركات التي تزاوله، وللمقترضين أو المستفيدين من خدماتها، وللاقتصاد القومي بوجه عام.

ونحنً في هذا الفصل سوف نتعرض لإلتزامات شركات النتمويل الإستهلاكي من جانب ولرقابتها من جانب آخر، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول : إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي .

المبحث الثاني : رقابة شركات التمويل الإستهلاكي.

المبحث الأول

إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي

المطلب الأول

إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي في مواجهة العملاء

تلتزم شركات التمويل الإستهلاكي بصفةٍ عامة في مواجهة العملاء بإلتزامين رئيسين يتمثلان في الإلتزام بالسرية والإلتزام بالإعلان.

الفرع الأول

الإلتزام بالسرية

على الرغم من إشتراط توفر الإلتزام بالسرية في شركات التمويل الإستهلاكي رغبة في دعم الإئتمان وتحقيقاً للمصلحة الإقتصادية في الدولة، إلا أن التشريعات المقارنة لا تسير على وتيرة واحدة في حماية هذه السرية بل متباينة فيما بينها. فقد يتشدد البعض

منها فلا يسمح بإفشاء أسرار العملاء في جميع الأحوال وفي كافة الظروف، كما قد يتراخى البعض منها في المحافظة على السرية في مواجهة السلطات العامة[١].

والأصل أن تعمل شركات التمويل الإستهلاكي عادة على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الإئتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الإئتمان أو في حالات استثنائية يقدرها القانون.

و تقع المسؤولية العقدية على شركات التمويل إنطلاقاً من العقد المبرم بينها والعميل. وفي الأحوال التي يتم التعامل فيها مع الشركة من خلال عدة عمليات إئتمانية دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين شركة التمويل والعميل، تعتبر مسئولية الشركة عن إفشاء أسرار العميل مسئولية تقصيرية.

(١) وإلتزام شركات التمويل بالسرية يعد تطبيقاً للسرية المصرفية التي تتبعها البنوك والسرية المصرفية كأحد فروع السرية المهنية، تعتبر من القواعد الأساسية في التعاملات البنكية والتي تبنتها مختلف التشريعات، ما يجعل البنوك تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية. لتشمل بذلك حسابات الزبائن (وديعة أو إعتماد...) وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، في مواجهة محاولات الإطلاع عليها من قبل الهيئات أو الأشخاص؛ ما لم يوجد نص في القانون أو في الإتفاق يقضي بغير ذلك.

وسرية بيانات وتعاملات عملاء الشركة يعد أمر منطقي لبناء علاقة تعاقدية مبنية على الثقة والطمأنينة، حيث يشعر العملاء أن بياناتهم الإئتمانية في مأمن من الإطلاع عليها من قبل غيرهم.

والإلتزام بالسرية في التعامل مع شركات التمويل يشمل كافة مراحله، وذلك من أجل إيجاد نظام استثماري إقتراضي يخدم مصالح العملاء، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. ومن ثم فهو يجد بيئة مناسبة للاقتراض الإستهلاكي تحفز المستهلك الوطني من جانب والغير وطني من جانب آخر، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على الإقتصاد الوطني ككل.

ويختلف نطاق إلتزام شركات التمويل بالسرية باختلاف طبيعة وخاصية علاقة كل عميل مع الشركة، فهناك أسرار مهنية ذات طابع شخصي للعميل، بينما توجد فئة أخرى من الأسرار تعرف بالأسرار ذات الطابع المالي. ومن ثم فإن التزام شركات التمويل بالسر الإئتماني للعميل هو التزام سلبي، مفاده الامتناع عن إفشاء أسرار العميل، أو الإطلاع عليها، فهو التزام يقع على شركات التمويل، وهو في ذات الوقت يعد بمثابة حق للعميل في أن يضمن عدم إفشاء تلك المعلومات والأسرار المتعلقة به.

– موقف قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى من الإلتزام بالسرية:

ولقد تضمن القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى، إلزام شركات التمويل الإستهلاكى وكل مقدمو خدمة التمويل بالحفاظ على السرية التامة لعملائهم، وذلك فى خطوة الغرض منها مزيد من الرقابة على البيانات.

ووفقاً للقانون تكون ممارسة نشاط التمويل الإستهلاكى وفقًا للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ولقد نص قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى على عدة مواد من أجل حماية البيانات الخاصة بالمستهلكين، ومنع الشركات من تقديمها لشركات أخرى حفاظاً علي سرية المعلومات وضرورة الإلتزام أمام المستهلكين بعدم الافصاح عن بياناتهم.

فقد نص المشرع على أنه " تلتزم شركات التمويل الإستهلاكي ومديروها ومستشاروها ومقدمو التمويل الإستهلاكى والعاملون لدى أى منهم بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم

الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقًا لما تفرضه القوانين المعمول بها"[١].

وتطبيقاً لما سبق يجب المحافظة على سرية المعلومات الشخصية، التي يتم الحصول عليها من عملاء شركات التمويل، أو أي أشخاص أخرين بخصوص إبرام وإدارة اتفاقيات التمويل. ولا يجوز معالجة البيانات الخاصة بالعملاء إلا لغرض تقييم الوضع المالي لهم وللضامنين وقدرتهم على تسديد التمويل المتفق عليه[٢].

– الموازنة بين السرية والمحافظة على مصالح الدولة:

مما لاشك فيه أن حفظ سر العميل يعد من أهم الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتق شركات التمويل الإستهلاكي، فهو يضمن مصالح مشروعة لا يمكن الاستغناء عنها. إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذا المبدأ لا يمكن اعتباره ذريعة لإخفاء عمليات غسيل الأموال التي كثيرا ما تساهم في تمويل الإرهاب، إذ يصبح حينئذ أداة تهدد أمن الدول ومصالحها العليا، ما يستتبع ضرورة تقييده أو رفعه.

(١) مادة ٥ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.
(٢) عبدالله بن خالد بن عبد الله القاسم، المرجع السابق، ص٩٧.

والموازنة بين السرية والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها لم تعتمدها كل الدول في تشريعاتها، فمنها من تأخذ بالسرية المطلقة، ما يسهل استغلال شركاتها التمويلية في غسيل الأموال. الأمر الذي يترتب عليه وبحق تضافر الجهود الوطنية والدولية للتوفيق بين الإلتزام بالسرية الإئتمانية لشركات التمويل وواجب مكافحة غسيل الأموال.

- السرية التامة والسرية النسبية :

تتباين التشريعات المحلية للدول في تحديد المعلومات المحمية بالسرية الإئتمانية التي تلتزم الشركات بعدم الإدلاء بها، ففي الوقت الذي أخذت بعض الدول بالسرية النسبية "النظام الفرنسي" حيث ترك أمر تحديد المعلومات المشمولة بالسرية الإئتمانية إلى القضاء ليحددها حسب ظروف وملابسات كل حالة، ذهبت بعض الدول الأخرى إلى الأخذ بنظام السرية التامة، حيث تقوم تلك الدول بتحديد المعلومات المشمولة بالسرية في النظام الخاص بالسرية الإئتمانية[١].

(١) وتعد سويسرا من أبرز الدول التي تبنت نظام السرية المطلقة؛ حيث ينص قانون البنوك الفيدرالي السويسري على أن جميع حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة، أسرار بنكية غير قابلة للإفشاء.

كما ينص هذا القانون على معاقبة من يقوم بإفشاء هذه الأسرار ولو كانت وظيفته قد انتهت أو إذا كان من لديه السر لم يعد يمارس مهنته. وعليه، فإن التزام البنك بالسرية لا ينتهي بانقضاء علاقة العميل بالمؤسسة البنكية لأي سبب من الأسباب، لأن الزبون سيكون أكثر حاجة إلى هذه

ونجد أن المشرع المصري قد سلك مسلك السرية النسبية حيث سمح بإفشاء أسرار عميل شركات التمويل الإستهلاكي ولكن بشرط الحصول على موافقة الكتابية مسبقة، كما لا يجوز أن يتجاوز ذلك حدود موافقة العميل، بل يتحدد نطاق السرية بنطاق الموافقة، كما استثنى أيضًا المشرع الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقًا لما تفرضه القوانين المعمول بها.

- جزاء الإخلال بالإلتزام بالسرية:

ولقد نص المشرع على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاط التمويل الإستهلاكي الخاضع لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف أيا من أحكام المادة (٥) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم"[١].

الحماية بعد انتهاء علاقته بالبنك، ومن ثم يظل التزام حفظ السر قائما في حق المصرف حتى بعد انقضاء علاقة العميل مع المصرف، سواء حال حياة العميل أو بعد وفاته. وهو الأمر الذي يطبق على علاقة العميل بشركات التمويل الإستهلاكي.

(١) مادة ٢٥ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

وتطبيقاً لما سبق؛ فإنه يترتب على قيام شركات التمويل الإستهلاكي بإفشاء أي معلومات عن عملائها أو عن معاملاتهم بالغير في غير الحدود المسموح بها من قبل المشرع، الحبس وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. والمشرع في هذا المقام لم يضع حد أدنى أو أقصى للحبس الأمر الذي يجعل عقوبة الحبس المعاقب بها لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. والجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة يعد أمر جوازي للقاضي، فإن شاء قضى بالعقوبتين معاً – الحبس والغرامة – أو أن يكتفي بأحدهما، الحبس أو الغرامة.

وتزول المسؤولية القانونية عن شركات التمويل في حالة قيامها بالإفصاح عن بيانات وموقف العميل الإئتماني استجابة لرغبة الأخير، أو تطبيقاً لأحكام القانون، أو تنفيذاً لحكم قضائي أو حكم تحكيم. ونحنُ من جانبنا نوصي بتغليظ العقوبة على جريمة إفشاء السرية الإئتمانية لعملاء شركات التمويل الإئتماني إنطلاقاً من دعم الثقة في التعامل مع الشركات وبث الطمائنية في نفوس العملاء.

الفرع الثاني

الإلتزام بالإعلان

أولاً: المقصود بالإلتزام بالإعلان:

نص المشرع على أنه " تلتزم شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمو التمويل الإستهلاكي بضوابط التسويق والإعلان التي تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التي تعترضه على النحو الذي تطلبه الهيئة"(١).

أما عن المشرع الفرنسي فقد نص على الإلتزام بالإعلان في نصوص خاصة، وهي تلك المتعلقة بحماية المستهلك. فقد قرر المشرع الفرنسي الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد بالمادتين L١١١ -١ وL١١١ -٢ (٢). وعلى صعيد آخر أدرج المشرع الفرنسي

(١) مادة ٦ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) ١ - L'article L.١١١-١ du code de la consommation français dispose que : «Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes : ١° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilize et du bien ou service concerné ; ٢° Le prix du bien ou du service, en application des articles L. ١١٢-١ à L. ١١٢-٤ ; ٣° En l'absence d'exécution immédiate du contrat, la date ou le délai auquel le

الإلتزام بالإعلان ضمن أخلاقيات المهن البنكية، والتي يكون من أهدافها تنظيم العلاقات التي تجمع بين محترفي النشاط البنكي كشركات التمويل الإستهلاكي – موضع بحثنا– والعملاء، وذلك من أجل تحقيق الشفافية في السوق من جانب، وتحقيق مصلحة العملاء من جانب آخر(١).

أضف إلى ما سبق أن الجمعية الفرنسية للبنوك (AFB) قد فرضت على البنوك – وهو الأمر ذاته فيما يتعلق بشركات التمويل الإستهلاكي – تقديم إعلان موضوعي وواضح للعميل المقترض في مرحلة ما قبل التعاقد، مع مراعاة الشفافية في

professionnel s'engage à livrer le bien ou à executer le service ; ٤° Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte ; ٥° S'il y a lieu, les informations relatives aux garanties légales, aux fonctionnalités du contenu numérique et, le cas échéant, à son interopérabilité, à l'existence et aux modalités de mise en oeuvre des garanties et aux autres conditions contractuelles ; ٦° La possibilité de recourir à un médiateur de la consommation dans les conditions prévues au titre Ier du livre VI. » - L'article L١١١-٢ de code de la consommation dispose que : « Outre les mentions prévues à l'article L. ١١١-١, tout professionnel, avant la conclusion d'un contrat de fourniture de services et, lorsqu'il n'y a pas de contrat écrit, avant l'exécution de la prestation de services, met à la disposition du consommateur ou lui communique, de manière lisible et compréhensible, les informations complémentaires relatives à ses coordonnées, à son activité de prestation de services et aux autres conditions contractuelles, don't la liste et le contenu sont fixés par décret en Conseil d'Etat. Les informations complémentaires qui ne sont communiquées qu'à la demande du consommateur sont également précisées par décret en Conseil d'Etat ».

(١) BORDAS (François) : "Devoir professionnel des établissements de crédit", Revue droit et crédit, № ٢, édition technique, - Paris, ١٩٩٤, p٥.

الإعلان[١]. كما أوجبت أيضًا كتابة الوثائق العقدية، إلى جانب الإلتزام بإعلام العميل بكافة التغيرات التي تطرأ على نسب الفوائد المحددة من قبل عند التعاقد، مع تقديم البديل المناسب له في حالة عدم موافقته على النسب الجديدة. ومن قبيل هذه البدائل منح العميل المعترض على تغيير النسبة قرضاً قصير الأجل بفائدة ثابتة[٢].

ومن الفقه من عرف الإلتزام بالإعلام بأنه " واجب مفروض من قبل القانون، خاصةً على البائعين المهنيين أو الشركات المحترفة بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل التعاقد أو بالعملية المراد إبرامها، وذلك عن طريق عدة وسائل كالبيانات الإعلامية والإشهار "[٣].

(١) رفيقة بوالكور، إلتزام البنك بإعلام المستهلك في مجال القروض الإستهلاكية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد١٤، ٢٠١٧، ص٤٨.

(٢) وتطبيقاً لذلك أقر القضاء الفرنسي مسئولية البنك في حالة عدم قيامه بالإعلام اللازم فيما يتعلق بوضع المالي للعميل المثقل بالديون، والتي كان على علم بها قبل منحه القرض. Civ.١er١٨ février ١٩٩٧ : JCP, édition G.١٩٩٧,IV,٨٠٦.

(٣) « Information : un devoir imposé par la loi notamment à certains vendeurs professionnels ou à des sociétés, de fournir des indications sur l’objet du contrat ou l’opération envisagée par des moyens adéquats « : mentions , informatives, publicité… » voir ; vocabulaire juridique association H. CAPITANT publie sous la direction de G. CORNU, P. U.F. , ٢ eme édition,١٩٩٠,p.٤٢٤.

ومن الفقه من عرف الإلتزام بالإعلان أيضًا بأنه " إلتزام يسبق إبرام العقد حيث أنه إلتزام يشارك في تكوين رضا المتعاقد وان الوقت الأمثل لتفعيله هو قبل التعاقد بفترة قصيرة تكون فيها ظروف العقد ومحله ثابتة ولم تتغير"[١]. وطبقاً لذلك يعد مبدأ الإلتزام بالإعلام فارغاً من مضمونه إذا تم الإعلام قبل التعاقد بمدة زمنية طويلة أو أن يكون تم عند إنشاء العقد كما هو الوضع في عقود الإذعان والعقود النموذجية، الأمر الذي يؤثر وبشكل واضح على قرارات العميل المتعاقد.

كما عرف جانب من الفقه الإلتزام بالإعلان بأنه " إلتزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لانعقاد العقد، وهو إلتزام مستقل، ويقصد به إلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر في مرحلة تكوين العقد البيانات اللازمة لتبصير رضاه بمضمون العقد بناءً على الثقة المشروعة بينهما"[٢].

(١) الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك في الممارسات افحتكارية المؤدية للإذعان- دراسة مقارنة بين حماية المستهلك المصري والبحريني، المؤتمر العالمي الول بعنوان حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين، ٢٠١٢، ص١٢.

(٢) ALLISSE (J.) : L'obligation de renseignements dans les contrats, thèse ,paris,١٩٥٤,p.٢٢٤

ومن جانبنا نعرف الإلتزام بالإعلان بأنه " إلتزام شركات التمويل الإستهلاكي بالإعلان عن كافة المعلومات والبيانات للعميل والمتعلقة بمحل التمويل بشكل يجعل الأخير على بصيرة بما هو قادم عليه في التعاقد بشكل واضح دون لبس أو غموض".

ويُعد الإلتزام بالإعلام إلتزاماً قانونياً له نطاقه الخاص به. وبما أننا لسنا بصدد إلتزام طليق غير محدد بنطاق معين، فإننا سوف نكتفي بتحديد نطاق المعلومات التي تدخل ضمن الإلتزام بالإعلان من قبل شركات التمويل الإستهلاكي في مواجهة العملاء.

والإلتزام بالإعلان من قبل الشركة هو بمثابة إلتزام عام يشمل المرحلة السابقة للتمويل، وينصب على الإدلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل عقد التمويل(١). وذلك رغبةً في خلق رضا سليم وحر لدى العميل خالياً من غلط أو تدليس أو إستغلال(٢).

(١) محمد صداق، حماية مستهلك الخدمات البنكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحسن الأول، ٢٠١١، ص٢١.

(٢) ويعد مبدأ الإعلان من قبل شركات التمويل الإستهلاكي متماشياً مع ما قضت به محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بالإلتزام بإعلان المستهلك من أجل توفير الحماية القانونية له خشية الوقوع في تعاقدات مضللة، حيثُ قضت بأن" النص في المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك والمواد الثانية والثامنة والسادسة عشر والسابعة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦ يدل على أن المشرع أوجب على كل معلن أياً كانت وسيلة الإعلان أن يقوم بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج المعلن عنه وخصائصه – سواء كان سلعة أو خدمة – وتجنب ما قد

وبالتالي يرتب حق العميل في الإعلام إلتزاماً مهنياً على الشركة بمد العميل بكافة المعلومات اللازمة لمساعدته في إتخاذ قراره بالتعاقد أو بعدم التعاقد. ومن ثم يعد حق العميل في الإعلان بمثابة وسيلة هامة وضرورية من أجل فرض المساواة في العلم والمعرفة بين الشركة والعميل الراغب في الحصول على التمويل[١].

ثانياً: نطاق الإلتزام بالإعلان:

يتحدد نطاق الإلتزام بالإعلان من جانبين؛ أولهما يتعلق بالأشخاص وهما شركة التمويل والعميل وثانيهما من حيث الموضوع؛ وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في السطور التالية.

يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط وإلا عُد ما يقوم به إعلاناً خادعاً يستوجب المسئولية عنه وحدد العناصر التي من شأنها أن تجعل الإعلان خادعاً بأنها تلك التي تتعلق بطبيعة السلعة أو تقديم الخدمة وخصائصها أو تركيبها وصفاتها الجوهرية وجهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وكذلك شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع فضلاً عن العلامات التجارية والبيانات والشعارات وكافة العناصر المبينة بالمادة السابعة عشر سالفة البيان ، وأعفاه من تلك المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها وكان المورد هو الذي أمده بها وذلك كله حتى لا تؤدي ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية". الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية- الدوائر التجارية -الصادر بجلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٧.

(١) بوعبيد عباسي، الإلتزام بالإعلام في العقود- دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٨، ص١٧٨.

أ- نطاق الإلتزام بالإعلان من حيث الأشخاص:

تستدعي دراسة نطاق الإلتزام بالإعلان من حيث الأشخاص إلى التطرق إلى طرفي الإلتزام، وهما؛ شركة التمويل الإستهلاكي، والعميل الراغب في الحصول على التمويل المقدم من قبل الشركة.

- شركة التمويل الإستهلاكي كطرف مدين في الإلتزام:

ترتب شركات التمويل الإستهلاكي عمليات التمويل والإقراض بصورة محترفة ومهنية خلال مزاولتها لنشاطها التمويلي، الذي أنشئت من أجله ملكيتها للعديد من المعلومات الهامة. الأمر الذي يجعل من شركة التمويل في مركز أقوى في مواجهة عملائها، لذلك فرض عليها المشرع إلتزاماً عاماً بالإعلان في المرحلة السابقة على إنعقاد عقد التمويل لمصلحة العميل. ليس هذا فحسب، بل جعل المشرع من علم الشركة بهذا الإلتزام من القرائن القانونية[١].

(١) يقصد بالقرينة القانونية، افتراض قانوني يجعل الشيء المحتمل او الممكن صحيحا، وفقا لما هو مألوف في الحياة او وفقا لما يرجحه العقل، او القرينة القانوني وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي يحاول القانون عن طريقها الامساك بالواقع بشيء من اليقين والتحديد، رغم ان الوقائع مشوب بالشك والاحتمال. فالقرينة القانونية استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر، من واقعة نص هو عليه. د . سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣٨٧ – ٣٨٨.

ويتم تأسيس إلتزام شركة التمويل بالإعلان على أساس عدم التكافؤ بين طرفي العقد في العلم والمعرفة. الأمر الذي أرغم المشرع على التدخل بنصوص صريحة من أجل تقرير الإلتزام بالإعلان كواجب قانوني يقع على عاتق الشركة باعتبارها الطرف الأقوى في العقد، بما يتوافر لديها من مركز إقتصادي قوي وخبرة تراكمت لديها مع مرور الوقت(١).

وبما أن إلتزام الشركة بالإعلان مفروضاً من قبل المشرع، فإنه يجب على الشركة أن تكون محيطة بكافة المعلومات التي تتعلق بالعملية العقدية، وذلك استناداً لصفة الإحتراف والتخصص التي يجب توافرها في شركات التمويل. فإن صفة التخصص في مجال التمويل تجعل من علم الشركة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على علمها، شأنها في ذلك شأن البنوك المقدمة للقروض. ومعنى ذلك أنه تفترض في الشركة المعرفة بكافة المعلومات الخاصة بخدمة التمويل المقدمة من جانبها، وذلك

(١) نص المشرع على أن " تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمو التمويل الاستهلاكى بضوابط التسويق والإعلان التي تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التي تعترضه على النحو الذي تطلبه الهيئة". مادة ٦ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

بغض النظر عن علمها في الواقع من عدمه. وبذلك لا تستطيع الشركة أن تدعي جهلها ولو كان الجهل مبني على مبرر مشروع(١).

وبالتالي يعد إستعلام الشركة عن العميل من أجل الإعلان من أهم الإلتزامات التي تتقيد به شركات التمويل في نشاطها المالي، وتبرز أهميته في توجيه العميل فيما يتعلق بمدى توافق قيمة القرض مع دخله وإمكانياته. كذلك أيضًا، يمكن لشركات التمويل أن تقرر وبشكل موضوعي عند قيامها بالإستعلام عن العميل مسألة وجود إختلاف بين قيمة التمويل وعوائد العميل ودخله.

وإنطلاقاً من ذلك لا يمكن لشركة التمويل أن تكتفي بالمعلومات المقدمة من قبل المستهلك، بل يجب عليها التعمق بصورة كبيرة في مدى صحة المعلومات من عدمها، ويمكنها القيام بذلك من خلال بعض أصحاب الخبرة والإختصاص، بالإضافة إلى ضرورة تأكدها من عدم وجود أخطاء مؤثرة في الوثائق المقدمة إليها. ومن ثم يجعل الإستعلام شركات التمويل في موقف الرجل الحريص على مصالح عملائه، الأمر الذي يمكنها من توفير الحماية للعملاء المتعلقة بمخاطر العملية التمويلية التي يسعى إلى القيام بها.

(١) رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص٥٠ وما بعدها.

- العميل كطرف دائن بالإلتزام بالإعلان:

ألزم المشرع شركات التمويل بضرورة كون التمويل الإستهلاكي المقدم من جانبها متوافقاً مع الرغبات المشروعة للعميل، وذلك فيما يتعلق بشفافية عرض التمويل المسبق، وطبيعة ومضمون إلتزام العميل بالإستهلاك، وكذلك آجال السداد، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وكيفية تحديده(١).

ويُعد في مفهوم العميل كل شخص يتعاقد مع شركات التمويل بهدف الإستهلاك، وتطبيقاً لذلك يعد مستهلكاً من يقوم بعملية لبشراء لإستعماله الشخصي، أو لإستعماله المهني. وبمعنى آخر يعد عميلاً كل شخص يتعاقد مع شركات التمويل بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو الإثنين معاً.

ب- نطاق الإلتزام بالإعلان من حيث الموضوع:

لقد حصر المشرع المصري بموجب المادة السادسة من قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي إعلان العميل عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده. أما غيرها من ضوابط للإعلان يتم الرجوع فيها إلى القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتعلق بهذا الشأن.

(١) مادة ٦ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

وبالرجوع إلى القرارات الصادرة من هيئة الرقابة المالية نجد أن ضوابط الإعلان من قبل شركات التمويل الإستهلاكي – إلى جانب الإعلان عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده المقرر بنص القانون – تتمثل في الآتي[١]:

١- على جهة التمويل الإستهلاكي في حال إعلانها عن منتج أن يتضمن الإعلان اسمها وشعارها وأي بيان مميز لها وبيانات الاتصالات بها.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان تصريحاً باسم المنتج المعلن عنه وإظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وبما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.

٣- يحظر على جهة التمويل تقديم إعلان يتضمن عرضاً كاذباً، أو إدعاءً كاذباً، أو تصريحاً مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل العميل.

٤- يحظر على جهة التمويل تقديم إعلاناً يتضمن شعاراً أو علامة مميزة دون وجه حق في استعمالها أو استعمال علامة مقلدة.

(١) أصدر نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠، بشأن ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي، المعروفة بشركات التقسيط.

٥- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تتيحها الشركة والمنتجات التي تقدمها جهات أخرى، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم، أو الإساءة أو التقليل من شأن السلع التنافسية المتبعة في مجال التمويل الإستهلاكي.

٦- أن تكون المعلومات الموجودة داخل الإعلان متاحة لكافة العملاء في ذات الوقت وبدون تكاليف.

٧- ألا يخرج الهدف من الإعلان عن السلع والخدمات التمويلية المقدمة من شركة التمويل الإستهلاكي عن أحد الأسباب المحددة سلفا[١].

كما حددت هيئة الرقابة المالية أيضًا قواعد الإفصاح عن المعلومات، والتي تتمثل في القواعد الآتية[٢]:

(١) وتتمثل الأسباب المحددة في إيجاد الطلب على السلعة أو الخدمة، زيادة الطلب على السلعة أو الخدمة، المحافظة على مستوى المبيعات، خلق الثقة في الشركة المعلنة.

(٢) ويقصد بالإعلان وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية المحلية أو الأجنبية المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة

١- يجب أن تكون المكاتبات والمستندات المرسلة بين جهة التمويل والعملاء مكتوبة بأسلوب واضح ومحدد ولا تتضمن أي عبارات مهمة.

٢- يتعين على جهة التمويل تزويد العملاء بجدول السداد على أن يتضمن القيمة الإجمالية للتمويل، وتكاليفه، وعدد الأقساط، وقيمتها، وتواريخ استحقاقها، وأي مصاريف أخرى يتم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر.

٣- تلتزم جهة التمويل بالإفصاح للعميل عند التعاقد عن كافة تفاصيل المصروفات التي ستضاف إلى التكلفة بالإضافة إلى عمولة السداد المعجل (حال حدوثه)، كما لا يجوز لجهة التمويل أن تضيف إلى تكلفة التمويل إلا المصروفات الإدارية الأخرى التي يفصح عنها للعميل.

٤- يتعين على جهة التمويل تزويد العملاء ببيان إفصاح قبل أو عند إبرام عقد التمويل، على أن يتضمن حد الإئتمان المسموح به، تفاصيل كافة المصروفات الإدارية التي يمكن فرضها، أي معلومات تتعلق بالمزايا الاختيارية ذات الصلة بعقد التمويل.

إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً (قد تربطهم بالشركة معاملات سابقة).

٥- تلتزم جهة التمويل بإخطار العملاء عن أي تعديلات تطرأ على البيانات الموضحة بجدول السداد في موعد أقصاه ١٥ يوم من تاريخ التعديل على أن يتضمن الإخطار أسباب التعديل وسنده.

٦- يجوز أن يكون بيان الإفصاح جزءً من عقد التمويل الإستهلاكي أو طلب الحصول على تمويل إستهلاكي.

٧- يجب على جهة التمويل الحصول على إقرار مكتوب من العميل بقراءته واستلامه بيان الإفصاح.

٨- يجب أن يكون بيان الإفصاح مكتوب بلغة سهلة، واضحة، ودقيقة ويجب أن تبين على نحو منطقي بشكل يلفت انتباه العميل للمعلومات الإفصاح عنها بموجب هذه الضوابط .

٩- إذا تم تعديل عقد التمويل يجب على جهة التمويل الإفصاح للعميل والضامن "إن وجد" كتابة في غضون ٣٠ يوماً أو أكثر قبل تنفيذ التعديل بأي تغيرات تطرأ على بنود العقد.

١٠- تلتزم جهة التمويل بإخطار العميل في حالة تغيير طريقة تسديد المبالغ المستحقة عليه في غضون فترة لا تقل عن ٦٠ يوماً قبل تطبيقها ويكون الإشعار بالبريد أو أي وسيلة اتصال مضمونة مرسلة للعنوان الموجود في بيانات العميل.

١١- إيضاح كيفية الاستفسار عما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى.

١٢- إخطار العميل في حالة قبول أو رفض منحه التمويل بصورة من تقرير الاستعلام الإئتماني الذي اتخذ في ضوئه قرار المنح من عدمه.

١٣- تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة[١].

نص المشرع على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من خالف أياً من ضوابط التعاقد مع عملاء التمويل المنصوص عليها في المادتين (١٠، ١٤) من هذا القانون أو ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الإستهلاكي المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون" [٢].

(١) وصدرت موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن ضوابط التسويق والإعلان المشار إليها عاليه متضمنة التزام جميع شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي الخدمة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو الالتزام بتلك الضوابط.

(٢) مادة ٢٦ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الثاني

إلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي في مواجهة مجلس إدارة الهيئة

وضع القانون على مقدمي التمويل الإستهلاكي المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي، الإلتزام بالقواعد والمعايير التي يضعها مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية والتي تتضمن على الأخص ما يأتي:

- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.
- معايير الملاءة المالية.
- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.
- الحد الأدنى لاحتساب الاضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك في تحصيله.
- ضوابط فتح الفروع ونقلها وغلقها.

- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية[١].

وتلتزم شركات التمويل الإستهلاكي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد من الهيئة، على أن يتضمن على الأقل ما يأتي:

– نتائج أعمال الشركة.

– حجم التمويل وتوزيعه وفقًا للسلع والخدمات محل التمويل.

– حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالى نشاط الشركة.

– مدى الإلتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

(١) مادة ١٢ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

المبحث الثاني

الرقابة على شركات التمويل الإستهلاكي

المطلب الأول

الرقابة وحماية المتعاملين

وضع القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى، رقابة على نشاط تمويل الشراء بالتقسيط للسلع فى مصر، من خلال ضبط العلاقة بين المستهلك ومقدمى السلع والخدمات الإستهلاكية من الشركات، وتنظيم هذا النشاط وإدراجه تحت مظلة رقابية، بالإضافة لتحقيق الاستقرار والشفافية بين المتعاملين فى هذا النشاط، وذلك من خلال حماية المستهلكين من الممارسات الغير مشروعة[١].

(١) ولقد تبنت الهيئة العامة للرقابة المالية في استراتيجيتها الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية محوراً كاملاً رغبةً في تطوير مستويات الحوكمة وتعزيز القدرات الرقابية وحماية حقوق المتعاملين.

وتستهدف تلك الإسترتيجية إعداد نظم حماية المتعاملين من خلال عدة إجراءات وقائية وضمانات فعالة للمتعاملين، الأمر الذي يدفع المتعاملين إلى الوفاء بكافة إلتزاماتهم القانونية بما لا يخل من تعزيز وتقوية ممارستهم لحقوقهم القانونية(١).

أولاً: آليات التوعية بنشاط التمويل الإستهلاكى والرقابة وحماية المتعاملين(٢):

ألزم المشرع الهيئة العامة للرقابة المالية بنشر الوعى بما يتعلق بنشاط التمويل الإستهلاكى من ناحية، وحماية حقوق المتعاملين فيه من ناحيةٍ أخرى، مع الحفاظ على المناخ التنافسى الذى يساعد على نمو هذا النوع من النشاط(٣). وتقوم الهيئة بإعداد ونشر الدراسات والإحصاءات اللازمة للتعريف بنشاط التمويل الإستهلاكي.

ويشكل موضوع حماية المتعاملين في وقتنا الراهن توجهاً عالمياً ذي أهمية كبرى، تبرز بشكل أكبر في ظل صعوبة التوصل إلى قرار مالي يتعلق بالسوق المالي الحالي الذي يتسم بالمنتجات المالية المعقدة، التي تصعب من موقف المتعاملين الأفراد من الوقوف على حجم مخاطرها. ومن هذا المنطلق اتجهت الهيئة العامة إلى إصدار

(١) دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي والمصرفي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية ص٢، الصادر في ٢٠٢١.

(٢) نظم الباب الرابع من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى، آليات التوعية بنشاط التمويل الاستهلاكى والرقابة وحماية المتعاملين.

(٣) مادة ١٢ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

دليل لحماية المتعاملين في القطاع المالي الغير مصرفي، الأمر الذي يساهم بشكل أو بآخر في تزود المتعاملين الأفراد بالمعلومات الكافية والوافية عن ما يقدم لهم من منتجات أو خدمات مالية، وكيفية الإستفادة منها، مع رفع الوعي لديهم بحقوقهم ومسئولياتهم عند التعامل في الأسواق المالية(١).

وما سبق يعد تطبيقاً لما نص عليه المشرع الفرنسي في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، حيث نصت المادة L١١١-١ على أنه" قبل أن يلتزم المستهلك بعقد لبيع السلع أو توريد الخدمات ، فإنه يجب على مقدم السلعة أو الخدمة بتوصيل المعلومات إلى المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة، ويُعد من قبيل المعلومات الأساسية مايلي:

(١) وقد تناول الدليل المبادئ العامة لحماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي مع شركات سوق المال، وشركات التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وشركات التمويل(التمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، وشركات التمويل متناهي الصغر، والجمعيات، والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة النشاط فئتي أ، ب)؛ وذلك من خلال رفع مستوى الشفافية، وتعزيز مارسات الخدمات المالية العادلة والمنصفة، واتخاذ التدابير اللازمة لرصد وتخفيف وطأة المخاطر التي يواجهها المتعاملون، وتوفير آليات لتسوية المنازعات وحل مشاكل المتعاملين، وتعزيز الثقة في النظام المالي الكلي.. وذلك باعتبار أن كلاً من حماية المتعاملين والتثقيف المالي مكونان أساسيان لدعم الشمول المالي، مما يسهم في وجود نظم فعالة وقوية تعزز المصداقية والثقة في القطاع المالي، ويقلل بشكل كبير من حدوث أية إضرار بمصالح المتعاملين. دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي والمصرفي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية ص،٢ الصادر في ٢٠٢١.

١ – الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة ، مع مراعاة وسيلة الاتصال المستخدمة.

٢ – سعر السلعة أو الخدمة ، تطبيقاً للمواد ١-١١٢ L إلى ٤-١١٢ .L ؛

٣ – في حالة عدم وجود تنفيذ فوري للعقد يجب تحديد التاريخ أو الموعد النهائي الذي يتعهد فيه المحترف بتسليم السلعة أو أداء الخدمة.

٤ – المعلومات المتعلقة بهويته وتفاصيل الاتصال به البريدية والهاتفية والإلكترونية .

٥ – المعلومات المتعلقة بالضمانات القانونية ووظائف المحتوى الرقمي، ووجود أي قيود على تثبيت البرامج ، وشروط تنفيذ الضمانات والشروط التعاقدية الأخرى .

٦ – إمكانية اللجوء إلى وسيط المستهلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب السادس.

ثانياً: صفة مأمورى الضبط القضائى للعاميلن:

نص المشرع المصري على أنه " يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر

والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية فى مقار الشركات ومقدمى التمويل الإستهلاكي وفروعها والأماكن التى توجد بها، وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض"(١).

وتطبيقاً لما سبق يمنح العاملين في مجال مراقبة التمويل الإستهلاكي صفة الضبطية القضائية بقرار يصدر من وزير العدل، بناءً على طلب مقدم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. يخول هذا القرار العاملين إثبات كافة الجرائم والمخالفات الواقعة بالمخالفة لقانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، مع منحهم في سبيل قيامهم بمهامهم الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية بمقر شركات التمويل وفروعها والأماكن التي توجد بها. ويلتزم القائمين والمسئولين عن إدارة شركة التمويل الإستهلاكي بتقديم كافة البيانات وصور المستندات لا أصولها إلى العاملين الصادر القرار بحقهم. ويتقيد حق العاملين في الإطلاع على البيانات وصور المستندات بالغرض الرقابي فقط.

(١) مادة ٢٠ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

ويكون لأصحاب الشأن من المتعاملين مع شركات التمويل الإستهلاكي الحق في التقدم بالشكاوي لهيئة الرقابة المالية، وذلك فيما يتعلق بمخالفة تلك الشركات لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. وعلى الجانب الآخر تلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات التى تحددها الهيئة. أما عن القواعد المتعلقة بتنظيم إجراءات الشكاوي والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد، فيصدر بها قرار من رئيس الهيئة متضمناً تنظيماً لما سبق بيانه(١).

ثالثاً: مخالفة شركة التمويل الإستهلاكي لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

تمتلك الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من القرارات التي لها سلطة إتخاذها في الأحوال التي تصدر عن شركات التمويل الإستهلاكي مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك على النحو التالي:

(١) تنص المادة ٢١ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن "تتلقى الهيئة الشكاوى التى يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين مع شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات التى تحددها الهيئة، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد".

أ- التنبيه:

إذا فقدت شركة التمويل شرطاً من شروط الترخيص، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، جاز للهيئة العامة توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه، ودعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للإنعقاد، بحضور أحد ممثلى الهيئة، للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها(١).

كما أجاز القانون لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر فى تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما، وحل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتاً لمدة لا تجاوز ٦ أشهر ويجوز مدها لمدة ٦ أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة.

ب- المنع وإلغاء الترخيص:

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أيضاً منع الشركة المخالفة من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ٦ أشهر، وإلغاء ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالتمويل الإستهلاكى أو

(١) تنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

تقديم التمويل الإستهلاكي، بالإضافة إلى عزل المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الإستهلاكي إن اقتضى الأمر ذلك.

جـ- غلق المقر:

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة شركة التمويل الإستهلاكى أياً من أحكام هذا القانون غلق مقارها بالطريق الإدارى، وذلك إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب.

ويجوز للمجلس تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع شركات التمويل الإستهلاكى ومقدمى التمويل الإستهلاكى، أو فى حالة تعرض أى منهما لمشكلات مالية تؤثر على مركزهما المالى، إلزامهما بتعزيز ملاءتهما المالية وفقاً لجدول زمنى محدد(١).

(١) وللتظلم على القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فقد نص المشرع على أن تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوى الخبرة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله. ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة

المطلب الثاني

أهمية الرقابة على شركات التمويل الإستهلاكي

تفضل بعض الشركات التحرر من قيود الرقابة بغية التهرب من بعض الإلتزامات والأعباء القانونية المفروضة عليها من قبل الدولة رغبةً في التحلل من بعض الاشتراطات الموضوعة لضبط النشاط المتعلق بعملها، وهذه الشركات في الغالب تعد شركات زاهدة في تطوير عملها أو الدخول لأسواق جديدة.

على صعيداً آخر نجد الشركات التي تسعى للتطور والنمو وإقتحام أسواق جديدة، تلك الشركات تكون حريصة أشد الحرص على أن يكون عملها تحت المظلة القانونية والرقابية للدولة، وخاصة لما يؤدي إليه ذلك من وضع إطار تنافسي سليم ومتكافئ،

واختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر فى التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات. ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم اليقينى به، على أن تصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيا ونافذاً. ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد التقدم بالتظلم وميعاد البت فيه، ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء معاد البت فى التظلم. نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

الأمر الذي يحقق صالح هذه الشركات ومستهدفاتها كما يحقق الصالح العام للاقتصاد القومي معاً وبخطٍ متوازي، وذلك في ظل مناخ قانوني ورقابي منضبط.

وتبرز أهمية الرقابة سواء بالنسبة لشركات التمويل الإستهلاكي، أوبالنسبة للمستهلك، أو بالنسبة للإقتصاد القومي ككل، وذلك كما سيتضح لنا من السطور القادمة.

أولاً: أهمية الرقابة بالنسبة لشركات التمويل الإستهلاكي:

تستفيد الشركات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي من الخضوع للرقابة، ويتضح ذلك فيما يلي(١):

– توفير مناخ شفاف وواضح للعمل في مجال التمويل، مما يوفر الاستقرار اللازم لتوسع الشركات في النشاط، وتحقيق حالة من التنافسية العادلة بين الشركات في السوق.

– توحيد الإطار الرقابى للشركات العاملة في النشاط، مما يخلق معايير محددة وواضحة ومطبقة على كافة الشركات، الأمر الذي يوفر مناخاً تنافسياً متوازناً بينها.

(١) والرقابة بالنسبة لشركات التمويل الإستهلاكي ما هي إلا نتيجة لإلزم الدستور للدولة بالعمل علي حماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية باعتبارها مقومات أساسية للاقتصاد الوطني.

- وجود جهة رقابية واحدة الأمر الذي يترتب عليه تعمق تواصل الشركات معها، بالإضافة إلى بث روح الطمأنينة والثقة فيها.

- فتح مجال جديد للإستثمارات المحلية والأجنبية والتي لا تعمل إلا في مناخ قانوني واضح، الأمر الذي يعمل على إتساع نشاط السوق التمويلي في مصر، نظراً لعدم إقتصاره على الشركات المحلية فقط، بل إن الأمر يتعد الحدود الجغرافية للدولة نتيجة لإستقطاب شركات دولية تبحث عن الإستقرار القانوني والرقابي.

- تأهيل شركات التمويل الإستهلاكي ورفع كفائتها التمويلية والإدارية، وذلك للحصول على ترخيص مزاولة النشاط، الأمر الذي يجعلها موضع ثقة المستثمرين في هذا المجال.

- تحقيق التعاون بين شركات التمويل الإستهلاكي فيما بينها رغبةً في رفع مستوى والإرتقاء بكفاءة النشاط التمويلي المقدم من جانبها.

-وأخيراً؛ تكوين اتحادات للشركات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكى من أجل التنسيق فيما بينها وتبادل الخبرات.

ثانياً: أهمية الرقابة بالنسبة للمستهلك(١):

يظهر لنا الواقع بما لا يدع مجالاً للشك أن المستفيد الأكبر من تطبيق قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى وإيجاد رقابة حقيقية على نشاط التمويل الإستهلاكى هو المواطن البسيط المستهلك أو المقترض، وذلك من خلال فرض ووجود ضوابط واضحة وقواعد مهنية سليمة يتم الاقتراض على أساسها، إلى جانب توفير جهة رقابية يستطيع التقدم بالشكوى أمامها، وحمايته من الممارسات الضارة والقضاء على أساليب التلاعب.

وبالتالي فإن المستفيد الأكبر من وجود نظام واضح ورقابة حقيقية على نشاط التمويل الإستهلاكي هو المستهلك أو المقترض؛ وتتجلى تلك الاستفادة فيما يلي:

- تحسين مستوى المعيشة، والقدرة على شراء المنتجات التي لا يتوافر ثمنها النقدى.
- المساهمة في تخطيط الإنفاق بالشكل الأمثل.
- ضمان وجود ضوابط واضحة وقواعد مهنية سليمة، وتوفير جهة قوية للشكوى.

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ص٣.

- إتاحة المعلومات الكافية عن التمويل، بما يساعد على حُسن الاختيار بين البدائل.

- زيادة الوعي بالتمويل الإستهلاكي؛ ومن ثم زيادة عدد الشركات، مما يوسع حجم السوق ويزيد من التنافسية.

- حماية المستهلك من الممارسات الضارة والاحتكارية، والقضاء على أساليب التلاعب.

ثالثاً: أهمية الرقابة بالنسبة للاقتصاد القومي:

- المساهمة في زيادة معدلات الطلب المحلي.

- زيادة الإستثمار ومعدلات التشغيل.

- المساهمة في رفع معدلات النمو الإقتصادي.

- تحقيق قدر من الاستقرار والسلامة لسوق تمويلية كبيرة.

- تحسين التنافسية في السوق؛ بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة وخفض الأسعار.

- توجيه الدعم والمساندة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– تكوين قاعدة بيانات سليمة ودقيقة تساعد الدولة على تبني السياسات المناسبة، وتتيح للمستثمرين القدرة على اتخاذ القرار الإستثمارى[١].

– فرض معايير مهنية معينة تسهم في رفع كفاءة العاملين في السوق.

– تنظيم ورقابة التمويل الإستهلاكي يحدان من عمليات غسل الأموال والتهرب الضريبي.

مما سبق يتضح لنا أن سوق التمويل الإستهلاكي هو بمثابة سوق كبير ومتصاعد وينمو بشكل دائم ومستمر، سواء أكان منظماً من قبل المشرع أم لا. وبالتالي فإن وضعه تحت المظلة الرقابية سيجعله ينمو بصورة رسمية قائمة على الأسس القانونية السليمة، ومن ثم لا تهدر حقوق المستهلكين، ولا تضيع على الإقتصاد القومي مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية.

ولهذا جاء قانون تنظيم النشاط الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ من أجل تنظيم هذا السوق بشكل منضبط؛ ليحقق جميع الأهداف سالفة الذكر، وليعمل على زيادة قدرة الدولة بشكل عام على وضع سياساتها موضع التطبيق، ويحسن فاعلية نفاذ هذه

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ص٤.

السياسات، وهو ما يجعل مصر تتقدم خطوات إضافية نحو تحسين أداء السياسات المالية والنقدية[١].

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ص٤.

الخاتمة

يعد البحث في النظام القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي في وقتنا الحالي ضرورة ملحة وبصفةٍ خاصة بعد تنظيم المشرع لأحكامها بقانون التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات المنفذة له. فقد صدر هذا القانون في ظل جائحة كورونا ليمثل يد العون للسوق الإستهلاكي كمنتجين ومستهلكين، من أجل المساهمة في تحريك الطلب على السلع الإستهلاكية، وللمساهمة بشكل أو بآخر في تحريك المياه الراكدة في ظل الجائحة، التي أثرت وبحق على المستوى المعيشي للأفراد، الأمر الذي انعكس بالضرورة على القدرة الشرائية للمستهلكين.

وتسري أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ على نشاط التمويل الإستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الإستهلاكي بشأن المركبات بجميع أنواعها، والسلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والخدمات التعليمية، والخدمات الطبية، وخدمات السفر والسياحة، إلى جانب أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ونحنُ في هذا البحث قد تناولنا موضوع شركات التمويل الإستهلاكي في مبحث تمهيدي وثلاث فصولٍ رئيسية. عرضنا بالمبحث التمهيدي لتعريف شركات التمويل

الإستهلاكي، سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي من خلال المطلب الأول. وبالمطلب الثاني عرضنا لنشأة شركات التمويل الإستهلاكي في الدول الأوروبية والمجتمع العربي ومصر.

وبالفصل الأول من هذا البحث عرضنا بشيء من التفصيل لقروض شركات التمويل الإستهلاكي وآثارها من خلال مبحثين رئيسين. فمن خلال المبحث الأول تعرضنا للقروض المقدمة من شركات التمويل الإستهلاكي، والمتمثلة في القروض المخصصة والغير مخصصة، عارضين لطبيعة القرض المقدم من شركات التمويل الإستهلاكي في مصر. أما عن آثار شركات التمويل الإستهلاكي الإقتصادية والإجتماعية وأهميتها للإقتصاد القومي فكان محتوى المبحث الثاني.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني من هذا البحث، فكان موضعاً لعرض لتأسيس شركات التمويل الإستهلاكي وضوابط نسب التمويل. فمن خلال المبحث الأول عرضنا لتأسيس شركات التمويل الإستهلاكي من خلال عرض إجراءات تقديم طلب التأسيس والشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الإستهلاكي من جانب، والشروط الواجب توافرها لإصدار فروع شركات التمويل الإستهلاكي من جانب آخر، شارحين لموقف الهيئة من طلب الحصول على الترخيص، عارضين للاتحاد

المصرى للجهات العاملة بنشاط التمويل الإستهلاكي، من خلال الحديث عن الغرض من إنشائه، والعضوية في الإتحاد وتشكيل مجلس إدارته، بالإضافة للمحكمة المختصة بمنازعات شركات التمويل الإستهلاكي. أما عن المبحث الثاني من ذات الفصل فكان متضمناً ضوابط تحديد نسب التمويل الإستهلاكي للعملاء، من خلال عرض الملاءة المالية للشركة وأسس تقييم العملاء لمنحهم التمويل.

وفي الفصل الثالث تعرضنا لإلتزامات شركات التمويل الإستهلاكي، سواء في مواجهة العملاء من خلال الإلتزام بالسرية والإلتزام بالإعلان، أو سواء في مواجهة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بالمبحث الأول. وأخيراً؛ عرضنا للرقابة على شركات التمويل الإستهلاكي، وحماية المتعاملين، موضحين أهمية الرقابة على شركات التمويل الإستهلاكي، وذلك من خلال المبحث الثاني من نفس الفصل.

النتائج

وفي نهاية بحثنا في النظام القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي توصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في:

أولاً: شركات التمويل الإستهلاكي هي" تلك الشركة المرخص لها والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، والتي تقدم قروضاً للغير من أجل الإستهلاك، وفقاً لنظام قانوني خاص بها، مع رد هذه القروض في الأجل المحدد مسبقاً".

ثانياً: أشترط المشرع المصري ضرورة حصول شركات التمويل الإستهلاكي على إذن مسبق في شكل ترخيص يسلم من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية. وبناءً عليه ألزم المشرع راغبي تأسيس شركات التمويل الإستهلاكي بتقديم طلب مكتوب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية على نموذج محدد من قبل الهيئة، مشتملاً على عدة بيانات.

ثالثاً: لا يجوز أن تكون شركات التمويل الإستهلاكي شركات أشخاص كشركة التضامن، بل يجب أن تكون شركة أموال متخذة شكل شركة المساهمة. وتطرح شركة التمويل الإستهلاكي أسهمها للاكتتاب العام. ومن ثم فإنه يحق لأي شخص التقدم للاكتتاب في أسهمها مع قبول الأسهم للتداول بالطرق التجارية، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

رابعاً: يجب ألا يقل رأس المال المدفوع من جانب شركات التمويل الإستهلاكي في جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه، وتلتزم شركات التمويل بدفع رأس المال بالكامل. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية لشركات التمويل الإستهلاكي زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بشرط تمام سداد رأس المال المصدر– قبل الزيادة– بالكامل. ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة.

خامساً: لا يشترط أن يكون التمويل الإستهلاكي هو النشاط الرئيسي للشركة فحسب، بل يجب أن يكون هو النشاط الأوحد. ويستثنى مما سبق حالة حصول الشركة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أشطة مالية أخرى غير مصرفية، حينئذ لا تتقيد الشركة بالتمويل الإستهلاكي فقط، بل تملك القدرة على ممارسة أنشطة مالية أخرى في حدود ما رخص لها به. إلا أنه وفي جميع الأحوال؛ يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي تلقى الودائع. ومن ثم يعد تلقى الودائع بمثابة إستثناء على الإستثناء سالف الذكر.

سادساً: يتم إنشاء اتحاد يضم شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمي التمويل الإستهلاكي تحت مسمى "الإتحاد المصرى للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي". ويتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة، ويخضع إشرافياً ورقابياً للهيئة العامة للرقابة المالية. وتُعد شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمو التمويل الإستهلاكي والمرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الإستهلاكي أعضاء بالإتحاد المصرى للجهات العاملة في مجال التمويل الإستهلاكي بمجرد حصولهم على الترخيص وقيدهم بسجلات هيئة الرقابة المالية.

سابعاً: جعل المشرع للمحكمة الإقتصادية الإختصاص بالمنازعات المتعلقة بشركات التمويل الإستهلاكي بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذلك الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيه. ولقد استثنى المشرع من ذلك المنازعات والدعاوي التي تدخل في إختصاص مجلس الدولة، تظل كما هي من إختصاص مجلس الدولة ولا تدخل في إختصاص المحاكم الإقتصادية.

ثامناً: أشترط المشرع بعض المعايير والشروط لكي يكون العميل المتعامل مع شركات التمويل الإستهلاكي جديراً بالحصول على التمويل. وبناءً عليه أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية المعايير الخاصة بالملاءة المالية للشركات العاملة في التمويل

الإستهلاكي ومقدمي التمويل الإستهلاكي المرخص لهم من قبل الهيئة، وتضمنت أسس تقييم العملاء لمنحهم التمويل. وتهدف معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الإستهلاكي ومقدمي هذه الخدمة إلى التأكيد على أهمية المخاطر التي تواجهها هذه الشركات ودعم قدرتها على تطبيقها، والإلتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر.

تاسعاً: تعمل شركات التمويل الإستهلاكي عادة على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الإئتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الإئتمان أو في حالات استثنائية يقدرها القانون. والإلتزام بالسرية في التعامل مع شركات التمويل يشمل كافة مراحله، وذلك من أجل إيجاد نظام استثماري إقتراضي يخدم مصالح العملاء، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ومن ثم فهو يجد بيئة مناسبة للاقتراض الإستهلاكي تحفز المستهلك الوطني من جانب والغير وطني من جانب آخر، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على الإقتصاد الوطني ككل.

عاشراً: تلتزم شركات التمويل الإستهلاكي ومقدمو التمويل الإستهلاكي بضوابط التسويق والإعلان التي تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التي

تعترضه على النحو الذي تطلبه الهيئة. والإلتزام بالإعلان من قبل الشركة هو بمثابة إلتزام عام يشمل المرحلة السابقة للتمويل، وينصب على الإدلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل عقد التمويل. وذلك رغبةً في خلق رضا سليم وحر لدى العميل خالياً من غلط أو تدليس أو إستغلال.

الحادي عشر: وضع القانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكى رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، رقابة على نشاط تمويل الشراء بالتقسيط للسلع فى مصر من خلال ضبط العلاقة بين المستهلك ومقدمى السلع والخدمات الإستهلاكية من الشركات، وتنظيم هذا النشاط وإدراجه تحت مظلة رقابية، بالإضافة لتحقيق الاستقرار والشفافية بين المتعاملين فى هذا النشاط، وذلك من خلال حماية المستهلكين من الممارسات الغير مشروعة. ولقد تبنت الهيئة العامة للرقابة المالية في استراتيجيتها الشاملة للأنشطة المالية غير المصرفية محوراً كاملاً رغبةً في تطوير مستويات الحوكمة وتعزيز القدرات الرقابية وحماية حقوق المتعاملين. وتستهدف تلك الإسترتيجية إعداد نظم حماية المتعاملين من خلال عدة إجراءات وقائية وضمانات فعالة للمتعاملين، الأمر الذي يدفع المتعاملين إلى الوفاء بكافة إلتزاماتهم القانونية بما لا يخل من تعزيز وتقوية ممارستهم لحقوقهم القانونية.

الثاني عشر : وتُعد عمليات التمويل الإستهلاكي المقدمة من قبل الشركات من حيث الشكل أعمالاً تجارية في جانب الشركة، وذلك تأسيساً على نظرية المقاولة أو المشروع، وذلك يرجع لكون شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها أياً كان النشاط الذي تمارسه. ويترتب على ما سبق أن شركات التمويل الإستهلاكي تكون مؤهلة لإكتساب صفة التاجر، ومن ثم تلتزم باستيفاء كافة الشروط المفروضة من قبل المشرع على الشركات التجارية، ولعل من أبرزها الإشهار.

التوصيات

وفي نهاية بحثنا عن النظام القانوني لشركات التمويل الإستهلاكي نوصي المشرع المصري والدولة بما يلي :

أولاً: ضرورة العمل بشكل أكبر على مد يد المساعدة لشركات التمويل الإستهلاكي من خلال حث الدولة على تشجيعها وتزويدها بالخدمات والخبرات الفنية المطلوبة، من أجل دفع عجلة التنمية، مع تطوير طرق الإستفادة من التمويلات الإستهلاكية وضبط سبل إنفاقها بحكمة.

ثانياً: ضرورة وضع إلزام رئيسي على عاتق البنك المركزي بنشر الوعي الإقتصادي والمنفعة الإجتماعية بين الجمهور الراغبين في الحصول على تمويلات من قبل شركات التمويل الإستهلاكي. وذلك من خلال عقد ملتقيات وندوات محلية ودولية لإزالة الغموض الذي يعتري إجراءات مزاولة النشاط الإستهلاكي من جانب، وفتح جسور حوار بين الشركات والراغبين في التعامل معها من جانب آخر.

ثالثاً: نوصي المشرع بالنص على زيادة الحد الأدنى لرأس مال شركات التمويل الإستهلاكي. فنرى أن إشتراط أن لا يكون رأس مال شركة التمويل أقل من عشرة ملايين جنيه أمر يتطلب إعادة النظر، فمبلغ العشرة مليون جنيه مبلغ بسيط خصوصاً

في مجال التمويل. فهذا المبلغ بضآلته غير قادر – من وجهة نظرنا– على أن يمثل ضمانة حقيقية لتحقيق الأهداف المرجوة من إقرار نظام شركات التمويل، فضآلة المبلغ تجعل شركة التمويل غير قادرة على المساهمة بالفاعلية المنشودة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع.

رابعاً: العمل على وضع نصوص قانونية تجعل شركات التمويل الإستهلاكي ذات نشاط واسع النطاق من خلال تشجيعها على العمل في السوق الدولي وعدم الإقتصار على المعاملات المحلية فقط.

خامساً: تغليظ العقوبة على جريمة إفشاء السرية الإئتمانية لعملاء شركات التمويل الإئتماني إنطلاقاً من دعم الثقة في التعامل مع الشركات وبث الطمائنية في نفوس العملاء. إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذا المبدأ لا يمكن اعتباره ذريعة لإخفاء عمليات غسيل الأموال التي كثيراً ما تساهم في تمويل الإرهاب، إذ يصبح حينئذ أداة تهدد أمن الدول ومصالحها العليا، ما يستتبع ضرورة تقييده أو رفعه.

سادساً: نشر الدولة لحملات دعائية وتوعوية لنشر الوعي بين الجمهور فيما يتعلق بماهية شركات التمويل الإستهلاكي ومزاياها وطرق تلافي عيوبها وأهميتها للإقتصاد القومي للدولة.

سابعاً: وضع المشرع إلتزام قانوني وصريح على عاتق شركات التمويل الإستهلاكي بالتحسين المستمر للخدمات المقدمة من جانبها، بشكل يسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية وخاصةً فيما يتعلق بالذكاء الإصطناعي.

ثامناً: نوصي بتغليظ العقوبة على جريمة إفشاء السرية الإئتمانية لعملاء شركات التمويل الإئتماني، إنطلاقاً من دعم الثقة في التعامل مع الشركات وبث الطمائنية في نفوس العملاء.

المراجع

المراجع العربية

المراجع العامة:

- **أحمد بن محمد بن على الفيومي:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ،٢٠٠١.
- **بوعبيد عباسي:** الإلتزام بالإعلام في العقود– دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٨.
- **د . سمير عبد السيد تناغو:** النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- **عبد العزيز هيكل:** موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- **عبد الفضيل محمد أحمد:** الشركات – دار الفكر والقانون ٢٠١١.
- **نبيل إبراهيم سعد:** نحو قانون خاص بالإئتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

الرسائل :

- **عبدالله بن خالد بن عبد الله القاسم:** ضوابط التمويل الإستهلاكي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء، ٢٠١١.
- **محمد صداق:** حماية مستهلك الخدمات البنكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحسن الأول، ٢٠١١.

بحوث ومقالات :

- **الهيثم عمر سليم:** حماية المستهلك في الممارسات افحتكارية المؤدية للإذعان- دراسة مقارنة بين حماية المستهلك المصري والبحريني، المؤتمر العالمي الول بعنوان حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين، ٢٠١٢.
- **أيمن رمضان الزيني:** المحاكم الإقتصادية ودورها في تشجيع الإستثمار، ورقة عمل مقدمه لمؤتمر القانون والإستثمار المنعقد بجامعة طنطا خلال الفترة من ٢٩-٣٠ أبريل ٢٠١٥م.

- **رفيقة بوالكور**: إلتزام البنك بإعلام المستهلك في مجال القروض الإستهلاكية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد١٤، ٢٠١٧.
- **عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي:** التمويل الإستهلاكي في المملكة العربية السعودية، تقويم شرعي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الإقتصاد والإدارة، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠٠٧.
- **عبد المهيمن حمزة:** مركز قروض الاستهلاك في السياسة العامة الإقتصادية : دراسة في الآليات القانونية والمؤشرات الواقعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، ع٩، ٢٠١٣.
- **عصام بن هاشم بن عيدروس الجفري:** التمويل الإستهلاكي في النظام الإقتصادي الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٢.

<u>المواقع الإلكترونية :</u>

htmlhttp://www.ameinfo.com/arabic/Detailed/١٩٧٥

https://economyplusme .com/٤٨٨٣٣

https://amwalalghad.com/٢٠٢١/٠٧/٠٧

https://economyplusme.com/٤٣٦٧٨

https://amwalalghad.com

https://economyplusme.com

القوانين والقرارات:

- قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة.
- القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

أحكام محكمة النقض المصرية:

- الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية- الدوائر التجارية.

- الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية– الدوائر التجارية.
- الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية– الدوائر التجارية –الصادر بجلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١٧.
- الطعن رقم ١٥٥٠٧ لسنة ٨٤ القضائية، الدوائر التجارية
- الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ١٣/ ١١/ ٢٠١٧.

تقارير :

– تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الإقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي.

– دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي والمصرفي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠٢١.

المراجع الأجنبية

المراجع الفرنسية:

ALLISSE (J.) : L’obligation de renseignements dans les contrats, thèse ,paris,١٩٥٤.

BORDAS (François) : "Devoir professionnel des établissements de crédit", Revue droit et crédit, № ٢, édition technique, - Paris, ١٩٩٤.

François Dekenwer:droit bancaire -édition Dailoz - paris ٤ème édition-١٩٩٢.

François Julien - Labruyere : Le crédit à la consommation dans les pays émergents ; Actes de ١ere assisse nationale de crédit a la consommation, L'APSF mars ٢٠٠١.

Frédéric Peltier: structures, réglementation et contrôle public de la profession bancaire juris - fran- recueil banque et crédit-fas.٥٠.

Yves Guyon : Droit des affaire tome ١,Droit commercial general et societe ,٩ edition economica ١٩٩٦.

المراجع الإنجليزية:

Rose: *Money and Capital Market* , ٢٠٠٣, McGraw-Hill.